

# الفهرس

4 .....: مقدمة

6 .....: الفصل الأول : معطيات عامة عن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

6 .....: القسم الأول : الموقع والمساحة:

7 .....: القسم الثاني : السكان

8 .....: القسم الثالث : المناطق المحتلة من طرف المغرب :

9 .....: القسم الرابع : مخيمات اللاجئين الصحراويين

10 .....: القسم الخامس : المعطيات الاقتصادية :

14 .....: الفصل الثاني: مسار تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية

14 .....: مدخل :

15 .....: القسم الأول - الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير

15 .....: 1- قضية الصحراء الغربية قضية تصفية استعمار

16 .....: 2- غزو الصحراء الغربية احتلال غير شرعي

17 .....: القسم الثاني : الجهود السلمية من أجل تقرير المصير ومحاولات تقويضها

17 .....: أولاً : الجهود السلمية

19 .....: ثانياً : محاولات تقويض جهود السلام

19 .....: العرقلة المغربية ونكث العهود

مشروع الاتفاق الإطار انتهاك

لمبدتقرير المصير.....19

23 .....: ثالثاً : سنة 2002 امتحان لارادة المجتمع الدولي

25 .....: استنتاجات :

26 .....: الفصل الثالث : التنظيم الإداري والمؤسساتي في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

26 .....: القسم الأول : الإطار الدستوري

27 .....: 1/ الجهاز التنفيذي :

28 .....: 2/ الجهاز التشريعي

29 .....: 3/ الجهاز القضائي:

29 .....: القسم الثاني :التنظيم الإداري

31 .....: القسم الثالث :التنظيم القضائي

31 .....: المرحلة الأولى (1976-1996):

31 .....: المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد سنة 1996

35 .....: القسم الرابع : المجتمع المدني ومشاركته في معركة التحرير الوطني وبناء المؤسسات

الفصل الرابع : تطبيقات مضمين الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال النظام القانوني

37 .....: والمؤسساتي للدولة الصحراوية

37 .....: القسم الأول : الحقوق المدنية والسياسية: (المواد 2 إلى 13)

1 - الحق في التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية المكفولة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

37 .....: (المادة 02 من الميثاق)

37 .....: 2- مساواة الأشخاص : ( المادة 3 من الميثاق )

38 .....: 3- الحرية الشخصية : ( المادة 4 من الميثاق )

- 38-4 الحق في محاكمة عادلة: (المادة 7 من الميثاق) ..... 38
- 39-5 حرية المعتقد (المادة 8 من الميثاق) ..... 39
- 40-6 الحق في الإعلام وحرية التعبير (المادة 09 من الميثاق) ..... 40
- 40-7 الحق في تكوين الجمعيات (المادة 10 من الميثاق) ..... 40
- 41-**القسم الثاني**: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المواد من 13 الى 18 من الميثاق) ..... 41
- 41-1 المشاركة في الحياة العامة للبلاد: (المادة 13 من الميثاق) ..... 41
- 42-2 حق الملكية (المادة 14 من الميثاق) ..... 42
- 3 الحق في العمل (المادة 15 من الميثاق) ..... 42
- 4-4 الحق في الصحة (المادة 16 من الميثاق) ..... 43
- 43-5 الحق في التعليم (المادة 17 من الميثاق) ..... 43
- 48-6 حماية الأسرة (المادة 18 من الميثاق) ..... 48
- 49-**القسم الثالث**: حقوق الشعوب (المواد من 19 الى 23 من الميثاق) ..... 49
- 49-1 مساواة الشعوب (المادة 19 من الميثاق) ..... 49
- 49-2 حق الشعوب في تقرير المصير (المادة 20 من الميثاق) ..... 49
- 50-3 حق الشعوب في السلم والأمن والتنمية (المواد 21، 22، 23 من الميثاق) ..... 50
- 50-**القسم الرابع**: الواجبات (المواد من 25 إلى 29 من الميثاق) ..... 50
- 50-1 واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق وضمن احترامها (المادة 25 من الميثاق) ..... 50
- 51-2 واجب ضمان استقلال السلطة القضائية (المادة 26 من الميثاق) ..... 51
- 52-3 الواجبات نحو الأسرة والأفراد (المواد 27، 28، 29 من الميثاق) ..... 52

#### **الفصل الخامس: الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان التي تمارسها المملكة المغربية بالمناطق المحتلة من**

- 53-**الصحراء الغربية** ..... 53
1. الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ..... 53
2. التعذيب ..... 54
3. حرية التنقل ومخاطر الألغام ..... 54
5. حرية الرأي ..... 55
6. المسؤولون عن الانتهاكات واللاعقاب ..... 56
7. التفجير والتجويع ..... 56
8. نهب خيرات المنطقة ..... 56
9. الحقوق الثقافية والتعليمية ..... 57
- 58-**خاتمة** ..... 58

## مقدمة:

إن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية جزء لا يتجزأ من أفريقيا وهي تعترف بهذا الانتماء المتعدد المشارب الحضارية و الثقافية ، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته منذ إعلانها سنة 1976 ، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزاماتها إزاء كل القضايا العادلة في العالم .

الشعب الصحراوي مصمم على البقاء حرا، وبقى موحدا في ظل حركته الوطنية التحريرية ، جبهة البوليساريو التي هي ممثلة الشرعي والوحيد في معركة استكمال سيادته واستقلاله الوطني ، وقدم من اجل ذلك الهدف تضحيات جسام عبر تاريخه من اجل أن يحترم حقه الثابت وغير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، رافضا كل المساومات وواقع الاحتلال المفروض عليه من بلد جار ( المملكة المغربية ) .

فالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ووعيا منها بحتمية الوحدة الأفريقية ، سارعت إلى التأكيد على هذا المسعى في ديباجة دستورها وذلك بتنصيبه على ضرورة الالتزام بالعمل على بناء الوحدة الأفريقية و إقامة علاقات دولية على أساس التعاون والوئام والاحترام المتبادل وتحقيق السلم في العالم .  
لقد برهنت الدولة الصحراوية على هذا المسعى من خلال جهودها داخل منظمة الوحدة الأفريقية وهو ما تتطلع إلى تعزيزه إلى جانب بقية الشركاء الأفارقة ضمن الاتحاد الأفريقي بما يخدم مسألة حماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب.

ووفاء لالتزاماتها سارعت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية منذ البداية إلى الانضمام والتصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ: 02 ماي 1986 ووعيا منها بأهمية هذا المكسب الذي يشكل ضمانا للأجيال الأفريقية من اجل الحفاظ على الموروث الحضاري والثقافي الأفريقي المتنوع ، وترقية حقوق الإنسان وتعزيزها بما ينسجم مع القيم الإنسانية السامية .

ان الدولة الصحراوية كانت دائما تتابع باهتمام عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، الأمر الذي قد تجسد بحضور ممثلين عنها للعديد من دورات اللجنة ، والتي نذكر من بينها: دورة انواكشوط سنة 1996 ، الجزائر سنة 2000 ، و جنوب أفريقيا 2002 .  
كما ان الدولة الصحراوية استقبلت في شهر فبراير من سنة 2001 وفدا من اللجنة برئاسة المفوض السيد عبد الرزاق بارة في إطار مهام أعضاء اللجنة في مجال تطوير وترقية حقوق الإنسان بالقارة.

وتدعيها منها للتوجهات الاستراتيجية لمنتظنا القاري ، قامت الدولة الصحراوية بالمصادقة على جملة من المعاهدات ( الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية ، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، البرتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته).

كما ان الدولة الصحراوية وقعت على اتفاقية الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،

وطبقا للمادة 62 من الميثاق كان من المفترض أن تقدم الدولة الصحراوية تقريرها التمهيدي بتاريخ 20ماي 1988 وكذلك تقاريرها الدورية لسنوات 1990، 1992، 2002، 2000، 1998، 1996، 1994.

وعليه فان التقرير الحالي يعتبر بمثابة تقرير تمهيدي من جهة ، ومن جهة أخرى متضمنا لكل التقارير الدورية المتأخرة .

إن التأخير المسجل في تقديم التقارير السالفة الذكر في مواعيدها كان نتيجة لجملة من الأسباب والاعتبارات الموضوعية التي تأتي في مقدمتها حالة الحرب القائمة وبقاء جزء هام من أراضي بلادنا تحت الاحتلال، وكذا واقع اللجوء الصعب ، يضاف إلى ذلك انكباب الدولة الصحراوية وانشغالها المتعلق بإنشاء و خلق الآليات والمؤسسات والهيئات الدستورية التي تستجيب لتلك الغايات النبيلة المنوه عنها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إن وضعية الحرب التي تعرفها الجمهورية الصحراوية منذ سنة 1975 تضاف إليها العوامل المنوه عنها سلفا، هي ما يبرر اتباعنا في إعداد هذا التقرير لمنهجية تختلف نوعا ما في بعض أوجهها عن المنهجية المعتمدة في إعداد التقارير المقدمة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وهو ما يبرز جليا إذا ما تعلق الأمر ببعض الإحصائيات وبعض المعطيات والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

يشرف الجمهورية الصحراوية أن تتقدم إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الموقرة بهذا التقرير متمنية أن تكون مناقشته بناءة وهادفة . وتنتهز الحكومة الصحراوية هذه الفرصة لتنوه بالدور الرائد للجنة الموقرة في تطوير وتعزيز مكانة حقوق الإنسان والشعوب في قارتنا، كما تعرب عن استعدادها التام لمواصلة التعاون والتشاور والحوار الدائم مع اللجنة.

## الفصل الأول : معطيات عامة عن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

### القسم الأول : الموقع والمساحة::

تقع الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في شمال غرب أفريقيا ، على مدار السرطان الذي يخترقها جنوب وادي الذهب ( الداخلة ) بقليل .

وتبلغ مساحتها 284000 كلم<sup>2</sup> ، لها ساحل على المحيط الأطلسي طوله 1062 كلم . وتحدها شمالا المملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية من الجنوب والجنوب الشرقي ، بينما تحدها من الشرق الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ومثل غالبية البلدان الأفريقية التي خضعت للاستعمار الأوروبي تم تحديد حدودها على أساس خطوط الطول والعرض ، وهكذا فالحدود مع المغرب في الشمال ممتدة مع خط العرض 27°40 شمالا حتى خط الطول 11° وتسير مع هذا الخط حتى خط العرض 26° ومع هذا الخط تمتد حتى خط الطول 14°20 ومعه حتى مدار السرطان . كما أن الحدود الصحراوية تم تحديدها بموجب الاتفاقيات المبرمة بين فرنسا وإسبانيا سنوات من 1900 الى 1912.

وإذا كانت أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية هي أراض ذات طابع صحراوي خاصة في مناطقها الشرقية ، فإن هذه الأراضي تنقسم إلى منطقتين رئيسيتين متميزتين جغرافيا : في الشمال الساقية الحمراء ، وفي الجنوب وادي الذهب . إنها أراضي منبسطة نسبيا مع وجود بعض الهضاب والمرتفعات التي يتجاوز ارتفاعها 400 متر . ومنطقة الساقية الحمراء يجتازها مجرى الوادي الذي يحمل اسمها على امتداد 400 كلم . وعلى ضفافه توجد بعض الزراعات كالقمح والشعير كما تنمو أشجار وأعشاب متنوعة صالحة للرعي.

أما المنطقة الوسطى والجنوبية ، أي وادي الذهب فهي تتكون في غالبيتها من سهول وأشربة من الكتبان الرملية ، ومع الاتجاه جنوبا نجد كتلا جبلية ( آدرار سطف ) وإلى الجنوب من ذلك تقع منطقة تيرس وهي عبارة عن سهول واسعة وبعد هطول الأمطار تغطيها نباتات يعتمد عليها في رعي الإبل وتربيتها .

إن المياه الجوفية المتوفرة في المنطقة الجنوبية تسمح بإقامة بعض الزراعات مثل الشعير والذرة ، كما أن التجارب القليلة في زراعات أخرى قد أعطت نتائج واعدة خاصة قرب الداخلة .

تمت ملاحظة نوعين من المناخ في المنطقة ، ففي الساحل وبتأثير المحيط الأطلسي نجد أن المناخ لطيف والحرارة معتدلة . وعلى العكس من ذلك ، في الداخل ، يمتزج المناخ القاري بالمناخ الحار والجاف ، مع تغيرات مفاجئة في درجات الحرارة خلال النهار ، حيث يكون الصيف شديد الحرارة ، والشتاء قارس البرودة .

تعتبر الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية من أكثر السواحل غنى وتنوعا في مجال الصيد البحري . ونظرا لموقعها الجغرافي في ملتقى أوروبا وإفريقيا ومجاورتها للأرخبيل الكناري الذي لا تفصلها عنه سوى حوالي 100 كلم ، فقد شكلت ممرا إجباريا للبحارة الأوروبيين منذ أواخر القرن الرابع عشر .

## القسم الثاني: السكان

حسب آخر إحصاء إسباني في المنطقة سنة 1974 م، يقدر عدد السكان الصحراويين ب: 74963 نسمة . أما بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية ( MINURSO ) فإنها قد نشرت لوائح الناخبين المؤهلين للتصويت في هذا الاستفتاء وذلك شهر يناير 2000 ، حيث بلغ العدد 86412 .  
وحسب تسجيل أولى غير شامل أجرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في خريف سنة 2000، فإن عدد اللاجئين الصحراويين في المخيمات التي تستفيد من برنامجها والذين شملهم هذا التسجيل قد بلغ حوالي 155000 نسمة. ونظرا للنزاع القائم منذ 1975 م فإنه من الصعب تقديم معطيات دقيقة حول عدد السكان، حيث بقي جزء هام منهم تحت سيطرة الاحتلال المغربي بينما استقرت أجزاء أخرى في دول الجوار والمهجر .

وحتى عهد قريب كان السكان الصحراويون في الغالب بدوا منكبين على تربية المواشي (الإبل ، الماعز ، الأبقار ) في المناطق الداخلية ، أما المناطق الساحلية ، فعلى العكس من ذلك ، حيث استقر السكان وبدءوا في ممارسة الأعمال المعروفة بالمراكز الحضرية ( تجار ، تقنيين ، موظفين ، عسكريين ، ... الخ ) .

مع مطلع السبعينات أدت موجة جفاف شديد إلى تخلي جزء كبير من السكان البدو عن حياة الترحال المستمر بحثا عن المرعى والكأ لماشيتهم ، وانجذبوا إلى الامتيازات التي توفرها حياة المدن .

ومع بداية الغزو المغربي لتراب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، نهاية عام 1975 م كان أكثر من نصف السكان الصحراويين يعيشون في المدن الرئيسية: العيون، السمارة، الداخلة، بوجدور ، أوسرد ، المحبس ، التقاريتي ، قلته زمور ، ... الخ .

إن الوضعية الخاصة التي تجتازها الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، هي وضعية دفاع عن النفس ناجمة عن احتلال جزء كبير من أراضيها من قبل القوات المغربية نهاية 1975 . الشيء الذي كان سببا في النفي الإجباري لجزء هام من السكان الصحراويين ، وهو ما جعلنا نقسم حديثنا على الجزأين اللذين ينقسم إليهما حاليا تراب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أي الأجزاء المحتلة من طرف المغرب والأجزاء المحررة ومخيمات اللاجئين الصحراويين .

## القسم الثالث: المناطق المحتلة من طرف المغرب :

أمام استحالة الحصول على معلومات من مصادر موثوقة ، فإنه من المنطقي أن الأعمال الدعائية التي تنشرها السلطات المغربية " التقدم الاقتصادي " لا يمكنها أن تقيدها في عملنا هذا . لكن الصائب والصحيح الذي تؤكد مقالات الصحفيين المستقلين القليلين الذين تمكنوا من دخول

المنطقة ، هو أن غالبية الصحراويين المؤهلين للعمل في المناطق المحتلة يعيشون في حالة بطالة دائمة دون أن تكون أمامهم آفاق للدخول في سوق العمل ، ذلك أن سلطات الاحتلال المغربي تعطي الأفضلية للعدد الهائل من المستوطنين القادمين من مجاهل المملكة المغربية ، والذين أوتي بهم بهدف تغيير البنية الديموغرافية لتحقيق مآرب مكشوفة متمثلة في إقحامهم داخل الجسم الانتخابي المتعلق باستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية الذي تشرف عليه هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية .

كما ان المعلومات والدراسات التي أنجزتها العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تعتبر في غالبيتها مصادر تعكس واقع السكان الصحراويين في المناطق المحتلة والمحاصرين هناك بشكل دائم منذ 1975 م .

على الرغم من الطاقات والإمكانيات الاقتصادية الهائلة للمناطق المحتلة من الصحراء الغربية ، فإن الوحيدين المحرومين من فوائد الاستغلال الجشع واللاشرعي لهذه الثروات ( السمك ، الفوسفات ) هم الصحراويون أنفسهم . وهؤلاء السكان محرومون أيضا من حقوق أخرى مثل التعليم والرعاية الطبية ، وحتى أولئك الذين يتقاضون رواتب تقاعد من السلطات الاستعمارية السابقة ( أي إسبانيا ) لا يمكنهم التنقل قصد العلاج إلى جزر الكناري المجاورة . لقد كان كل العاملين في شركة استخراج الفوسفات كلهم صحراويين قبل الغزو المغربي ، أما اليوم فقد تقلص عددهم إلى 10 % في محيط من العمال المغاربة ، كما أن حقوقهم مهضومة . إن تواجد بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية ( المينورسو ) في المنطقة منذ 6 سبتمبر 1991 م ، والتي يفترض أن تكون مهمتها إدارة الإقليم خلال المرحلة الانتقالية ، حتى إجراء الاستفتاء ، هذا التواجد لم يغير إطلاقا من حالة الاستثناء القائمة ، ولم يضع حدا للتجاوزات الممارسة في حق السكان الصحراويين بالمناطق المحتلة ، كما أنها لم تدفع بالسلطات المغربية إلى إظهار أدنى إشارة على نيتها توفير العمل للصحراويين للتخفيف من الوضع الاقتصادي المأساوي الذي يعيشون فيه .

وطالما تحجج المغرب بغياب البنية التحتية التعليمية حتى يبرر إبعاده للعناصر النشطة من الصحراويين ووضعهم تحت المراقبة في داخل المغرب . وخلال أكثر من 25 سنة من الاحتلال المغربي ، أدى عدم وجود المراكز والمؤسسات العليا ( جامعات ، معاهد ، ... الخ ) إلى إرغام الطالب الصحراوي على التوجه إلى داخل المغرب ليتعرض إلى خطر ذوبان الشخصية الصحراوية ، ليس هذا فحسب ، بل إن الطلبة الصحراويين في الجامعات المغربية عرضة باستمرار للملاحقات وأعمال القمع البوليسية المغربية . ان هذه الانتهاكات وغيرها التي يتعرض لها السكان الصحراويون في المدن المحتلة ، هي ما سنتعرض له بشكل مفصل ضمن الفصل الخامس من هذا التقرير .

### **القسم الرابع: مخيمات اللاجئين الصحراويين.**

في نهاية سنة 1975 وعلى اثر الغزو المغربي، اضطر آلاف الصحراويين أفرادا وعائلات على ترك منازلهم وممتلكاتهم، وكان على الكثير من النازحين ان يقطعوا مئات الكيلومترات على الأقدام للنجاة بأنفسهم من الفظائع والممارسات الوحشية التي كانت تقوم بها الجيوش المغربية في المداشر والمدن التي احتلتها عسكريا.

وفي البداية كان على جيش التحرير الشعبي الصحراوي ان يركز عمله على مواجهة الغزو العسكري للمناطق الصحراوية ، غير انه ونظرا لان غالبية السكان الفارين من المواقع السكنية لم تكن لديهم وسائل نقل ، مما فرض تخصيص جزء معتبر من المجهود العسكري لنقل

وتأمين السكان المدنيين إلى أماكن بعيدة عن مسرح المعارك ، ومناطق جغرافية تتيح إقامة مخيمات للقادمين والذين هم في تزايد. كانت المهمة جد شاقة خصوصا بعد قيام الطيران المغربي بقصف النازحين بالقبائل المحرمة دوليا مثل النابالم والفسفور مما نتج عنه مجازر في أم دريكة وقتله رموز والتفاريقي...

وأمام الواقع الجديد الذي عرفته الصحراء الغربية نتيجة اجتياح القوات المغربية من الشمال والقوات الموريتانية من الجنوب، كانت وسيلة النجاة الوحيدة للنازحين هي مغادرة أرضهم إلى أقرب حدود آمنة . وبالفعل فقد وجدوا كل الترحيب والدعم من الدولة الجزائرية ، وهكذا بدأت المخيمات تتجمع قرب مدينة تيندوف الجزائرية المتاخمة للحدود الصحراوية .

واعتبارا للتزايد المستمر للاجئين خلال السنوات الأولى للحرب، تم تنظيم مخيمات سكانية حملت أسماء بعض المدن الرئيسية الصحراوية وهي العيون ، السمارة ، الداخلة، أوسرد .

ونظرا لأن مواقع هذه المخيمات توجد في منطقة صحراوية جرداء تعرف باسم (لحمادة) والتي اشتهرت بقساوة مناخها خلال الفصلين الوحيديين في السنة، وهما الصيف والشتاء ، فإن الدولة الصحراوية بادرت إلى بذل جهود مضمينة من أجل خلق الشروط والظروف الملائمة للتكفل بحماية وإيواء اللاجئين، ومن أبرز نتائج تلك الجهود النجاح في بناء التنظيم الإداري والاقتصادي والاجتماعي للحياة العامة للسكان في الأراضي المحررة مخيمات اللاجئين الصحراويين.

وبفضل مشاركة المواطنين في تسيير وإدارة الشؤون المختلفة لحياتهم ، تم إرساء معالم تجربة ديمقراطية رائدة و متميزة رغم واقع اللجوء الصعب. تلك التجربة التي كان للمرأة الصحراوية الفضل الكبير فيها و هذا بشهادة الملاحظين والعديد من المنظمات الدولية .

كما تم إنجاز العديد من المشاريع الزراعية التي دعمت المجهود التغذوي خصوصا للفئة الأكثر ضعفا واحتياجا من كبار السن والأطفال ونزلاء المستشفيات، وتم كذلك القيام بالعديد من المشاريع الخاصة بتوفير الماء الصالح للشرب، والتي تعززت بدعم ومساهمة بعض المنظمات الدولية و الأجنبية ، وبفضل السياسة المنتهجة من قبل الدولة تم إحراز تقدم ملحوظ في مختلف المناحي السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية، سنتناوله في الفصل الرابع المتعلق بتطبيقات مضامين الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إلا أن قلة الإمكانيات وقسوة الظروف الطبيعية واستثنائية الواقع المعاش، كلها عوامل مازالت تلقي بظلالها وتأثيراتها على يوميات اللاجئين، لاسيما ما يمس منها جوانب التغذية و استحالة القيام بمشاريع زراعية كبرى كقيلة بسد حاجيات اللاجئين وندرة المياه الضرورية لذلك. وإذا كانت المجهودات المبذولة من قبل الدولة والمساهمات والمساعدات الأجنبية ، قد غطت جزءا لا بأس به من الاحتياجات الأساسية ، فإن توفير تغذية متكاملة وخصوصا للفئات الضعيفة من المجتمع من أطفال و معوقين ومسنين ونساء حوامل ، وتوفير الرعاية الصحية الكاملة لازالت من بين أهم انشغالات السلطات الصحراوية .

الدين :



السكان مسلمون ويتبعون المذهب السني المالكي، وقد نصت المادة الثانية من الدستور على أن الإسلام دين الدولة. ونظرا لطبيعة الحياة البدوية المتوارثة فإن الدين قد تميز عند الشعب الصحراوي بالتسامح وغياب كل أنواع التشدد والطائفية، وهو ما أكدته التعايش مع ديانات أخرى عبر التاريخ.

**اللغة :**

اللغة الرسمية والوطنية للبلاد هي اللغة العربية، طبقا للمادة الثالثة من الدستور، وتشكل الإسبانية اللغة الرسمية الثانية في البلاد ، في حين تعتبر اللهجة الحسانية وسيلة الاتصال المشتركة، وهي مشتقة من العربية الفصحى، مع تأثيرات أمازيغية.

## **القسم الخامس: المعطيات الاقتصادية :**

وفيما يتعلق بالطاقات الاقتصادية للصحراء الغربية ، ليس بخاف على أحد أنه إلى جانب الموارد التقليدية أي تربية المواشي والزراعة في المنخفضات ، توجد في أعماق و على طول السواحل الصحراوية ، ثروات هامة لم يتمكن الصحراويون من الاستفادة منها حتى الآن بفعل أسباب جلية متمثلة في احتلال هذه الأراضي من قبل المغرب . إن تلك الوضعية هي ما سيجعل تناولنا للمعطيات الاقتصادية منقوصا وغير شامل .

جدير بالقول ان الثروة السمكية ومناجم الفوسفات القائمة حاليا ليست الموارد الطبيعية الوحيدة في الإقليم ، فهناك مؤشرات قوية تدل أيضا على وجود البترول ، الغاز والحديد وغيرها

### **1.الصيد البحري :**

على طول أكثر من 1062 كلم من الساحل تمتلك الجمهورية الصحراوية واحدا من أكثر مصائد الأسماك غنى وتنوعا في العالم . وليس غريبا أن يكون الكناريون ، وهم صيادو السمك المحترفون ، هم أول من عرف غنى السواحل الصحراوية . فمنذ القرنين الخامس عشر والسادس عشر كان سكان هذا الأرخبيل يجوبون المياه الصحراوية ، وكان اكتشاف هذه الموارد بالتحديد هو الذي شجع إسبانيا على استعمار المنطقة .

يوجد في المياه الصحراوية التي تشكل امتدادا للسطح المائي الذي تطل عليه السواحل الموريتانية والسنغالية تنوع هائل من الكائنات البحرية ، حيث يوجد أكثر من 190 نوعا من السمك ( السردين ، التمورة ، الطون ، المورة ، سمك سلطان ابراهيم ... الخ ) وعدة عشرات من أصناف الرخويات ( ورأسيات الأرجل ) والقشريات ، خصوصا جراد البحر والجمبري . وبهذا الخصوص تكفي الإشارة إلى أنه حسب دراسات حديثة نسبيا ، يمكن اصطياد أكثر من مليوني طن سنويا ، فقط من المياه الصحراوية الممتدة من شمال مدينة الداخلة حتى منطقة نيجريتا على الحدود مع المغرب .

خلال الفترة الاستعمارية الإسبانية وبالتحديد مع بدايات السبعينات ، كان حجم الصيد البحري الذي تقوم به سفن إسبانيا ومن جنسيات أخرى، قد وصل إلى 1.28 مليون طن . فإذا أخذنا بعين الاعتبار التقنيات الجديدة في مجال الصيد البحري فالمرجح اليوم أن هذه الكميات ستكون مضاعفة .

غير أن مصادد السمك الصحراوية كانت باستمرار من أكثر مواقع الصيد استخداما من قبل أساطيل من جنسيات مختلفة آتية من قارات أخرى ، ومع الاحتلال المغربي للإقليم أصبحت تلك المصادد عرضة باستمرار لأعمال نهب جشعة .  
إن اتفاقات الصيد البحري التي أبرمت في سنوات سابقة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي قد وقعت على حساب المشروعات الدولية . ذلك أن الأساطيل الأوروبية وبفضل هذه الاتفاقات كانت تجوب المياه الصحراوية بحيث كانت في أحيان كثيرة ، بدون احترام أدنى الشروط المطلوبة للفترة البيولوجية ، تنهب آلاف الأطنان من الأسماك والرخويات .  
ولكن نهب الثروة السمكية في المياه الصحراوية لم يكن مقتصرًا على الأساطيل المغربية والأوروبية ، فقد شاركت أساطيل صناعية ضخمة من قارات أخرى في استغلال الثروة البحرية الصحراوية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الصحراويين أنفسهم لم يستفيدوا أبدا من عائدات استغلال هذه الموارد الهامة ، رغم أنه مقرر بوضوح في القانون الدولي أن الموارد والثروات الطبيعية لإقليم لا يتمتع بحق تقرير المصير ، وحسب ميثاق الأمم المتحدة ، لازال في طور تصفية الاستعمار ، لا يمكن استغلالها دون موافقة المالكين الحقيقيين للسيادة على هذا الإقليم .

## 2. النفط :

الرأي الاستشاري ( S/2002/161 ) المقدم يوم 29 يناير 2002 م من طرف المستشار القانوني للأمم المتحدة السيد هانز كوريل ، بخصوص منح المغرب لتراخيص تنقيب في الصحراء الغربية لفائدة شركات أجنبية، ابرز و بوضوح لاشريعة تلك الاتفاقيات ومخالفتها للقانون الدولي.

تنص هذه الاستشارة القانونية في فقرتها السادسة على أن " اتفاق مدريد لم تنقل السيادة على الإقليم ، ولم يمنح أيًا من الدول الموقعة مركز الدولة القائمة بالإدارة- وهذا المركز ما كان لأسبانيا لوحدها أن تنقله من طرف واحد. ولم يؤثر نقل السلطة الإدارية على الإقليم إلى المغرب وموريتانيا في عام 1975 على المركز الدولي للصحراء الغربية..."

الاستشارة استندت إلى المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة كونها تحدد المبادئ الأساسية القابلة للتطبيق في حالات الأقاليم التي لم تتمتع بحق تقرير المصير ، بحيث تبرز بوضوح أن النشاطات الاقتصادية في أقاليم لم تتمتع بحق تقرير المصير ، يجب أن تتم لفائدة سكان هذا الإقليم .

وفي هذا الاتجاه تضيف الفقرة الحادية عشر من الاستشارة: "... كررت الجمعية العامة أن " استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية من الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، وهو ما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة تلك الأقاليم وازدهارها..."

ومن هنا نجد أن الاتفاقات المبرمة في أكتوبر 2001 بين الحكومة المغربية والشركتين البتروليتين KERR-McGEE الأمريكية و TOTAL FINA ELF الفرنسية للتقيب في المياه الإقليمية الصحراوية هي اتفاقات لا تحوز أية قيمة قانونية كونها تخرق نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتصفية الاستعمار .

إن وجود حقول بترولية في المناطق والسواحل الصحراوية يؤكد تعطش وتهافت كبريات الشركات البترولية المتعددة الجنسيات التي سارعت إلى توقيع اتفاقات مع قوة الاحتلال المغربية . كما أن الدراسات التي أجريت خلال الفترة الاستعمارية تؤكد هي الأخرى وجود حقول بترولية هامة .

وإذا كنا لا نتوفر في الوقت الحاضر على معلومات دقيقة حول الطاقة في الصحراء الغربية ، فيجدر التذكير بأنه خلال الفترة الاستعمارية قامت شركات بترولية كثيرة بالتقيب في أماكن مختلفة من البلاد ، وأنها إذا كانت تتوفر على المعلومات اللازمة فإنها قد فضلت الامتناع عن نشر معلوماتها لأسباب واضحة تتعلق بحالة الشك القائمة في إقليم لزال في انتظار تصفية الاستعمار .

والواضح أن الصحراء الغربية تتوفر على موارد طاقوية هامة لن يتم التعرف عليها إلا حين تتحدد الوضعية السياسية بشكل نهائي .

### 3. الفوسفات :

برزت أهمية الفوسفات في الصحراء الغربية منذ اكتشاف مناجم بوكراع من طرف مهندسين إسبانيين عام 1947. فمباشرة بعد عمليات الاستغلال لهذه المناجم خلال الإدارة الإسبانية، خصوصا منذ الستينيات، أكدت حقيقة توافره بكميات معتبرة و نوعية جيدة. إذ تقدر كميته ب10 مليار طن منتشرة على مساحة تزيد على 253 كلم مربع، بحيث توجد مادة الفوسفات على مقربة من سطح الأرض مما يجعل استخراجها سهلا . والطاقة الإجمالية لمناجم بوكراع هي 1,6 مليار من PO حامض الفسفور اللامائي). كما ان نسبة الحمض الفسفوري اللامائي الموجودة في الفوسفات الصحراوي أعلى من نظيراتها في الفوسفات المغربي و حتى الأمريكي (بين 34,31% إلى 36,6%).

لقد شهد استغلال هذه الموارد انقطاعا خلال سنوات الحرب الأولى حيث تعرض الحزام الناقل للفوسفات من المنجم الى ميناء مدينة العيون المحتلة للعديد من العمليات العسكرية للحد من النهب والاستغلال اللاشعري الذي كان يتعرض له. وفي نهاية الثمانينيات قدرت صادرات المغرب من المناجم الصحراوية بحوالي مليون طن سنويا.

و المغرب كمصدر للفوسفات يسعى الى الهيمنة على سعر هذه المادة في الأسواق العالمية وذلك نتيجة استغلاله للفوسفات الصحراوي مما يدعم احتياطاته ويقوي مكانته في السوق، يضاف إلى ذلك الجودة التي يتميز بها الفوسفات الصحراوي.

#### 4. الحديد

الحديد تم اكتشافه في منطقة ازميلات اغراشة على تخوم تيرس في منطقة وادي الذهب ، وهو يتوفر على نسبة عالية من ال VANADIUM. إن هذا المعدن، مثل معادن أخرى كثيرة تم التأكد من وجوده خلال الفترة الاستعمارية و لم يتم استغلاله بعد. والمعلومات المتعلقة بالكميات الموجودة، وإمكانيات الاستخراج والمر دودية ... الخ لم يتم الكشف عنها للعموم نتيجة لوضعية الاقليم.

### الفصل الثاني: مسار تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية

#### مدخل:

اعتبارا لما ورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لاسيما المادة 20 منه الفقرة 1 التي تؤكد أن " لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، و أن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته"، والفقرة 2 التي تنص أن " للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة بالجموع الى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي"، و الفقرة 3 التي تشير إلى أن "الجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أم ثقافية".

وحيث أن تقرير المصير هو حق مقدس من حقوق الإنسان حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، فإننا في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية التي مازال شعبها يعاني من سيطرة استعمارية منذ 27 سنة من قبل المملكة المغربية، تحرمة من ممارسة حقه الثابت غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، رأينا أنه من الضروري ان نقدم، ضمن هذا التقرير، عرضا ولو موجزا للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الموقرة عن كفاح الشعب الصحراوي المشروع من أجل الدفاع عن حقه في تقرير المصير والاستقلال، والعراقيل التي مازالت تمنعه إلى اليوم من التحرر من السيطرة الاستعمارية، لتصبح الصحراء الغربية آخر بلد في إفريقيا لم تتم تصفية الاستعمار منه بعد.

فكما تعلمون، فان قضية الصحراء الغربية أصبحت من بين القضايا الحساسة في العالم المسجلة في جدول أعمال مجلس الأمن، ان لم تكن أكثرها حساسية على الإطلاق، نظرا لثلاثة أبعاد أساسية. البعد الأول: إنها تتعلق بحق تقرير المصير، كمبدأ أساسي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والثاني: هو أن استمرار هذا النزاع دون حل سيجعل الأمن والاستقرار الإقليمي على

الدوام عرضة للخطر، أما الثالث: فهو إن نجاح أو فشل الأمم المتحدة سيعزز أو يقوض مصداقية النظام العالمي الحالي.

إن واحدا فقط من هذه الأبعاد الثلاثة يحمل الثقل السياسي الكافي ليدفع مجلس الأمن للالتزام بكل جدية بإيجاد حل نهائي وعادل لنزاع الصحراء الغربية الذي طال أمده، وما من يوم يمر الا ويزيد في معاناة الشعب الصحراوي الذي يواجه مأساة إنسانية لا حدود لها، منذ أكثر من ثلاثين سنة، وهو يتطلع إلى تمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير، أملا في أن تقوم المجموعة الدولية، ممثلة في الأمم المتحدة ومجلس أمنها، وكذا الاتحاد الأفريقي، ودول عدم الانحياز، وكافة المنظمات الدولية والقارية بالوفاء بالتزاماتها السياسية، القانونية والأخلاقية والإنسانية حياله.

لقد برهن التاريخ بأن أي حل ينافي أو يتجاهل مبدأ حق تقرير المصير لن يشكل أبدا حلا نهائيا ودائما. وإن هذا الدرس التاريخي، الذي تحدته بكل مأساوية أنظمة قوية وأخرى أقل قوة، قد أكد دائما وأبدا على حقيقته وقيمه العالمية. وقد شكل استقلال تمور الشرقية مؤخرا تأكيدا جديدا لهذه الحقيقة، كما كان هو حال الكفاح الذي خاضته شعوب أفريقيا من أجل حريتها، والذي تم الاعتراف بكونه كفاح من أجل تقرير المصير كركيزة أساسية من ركائز النظام العالمي ممثلا في الأمم المتحدة.

وانطلاقا من هذه الحقيقة، فإن قضية الصحراء الغربية ليست بمشكل جديد ذو طبيعة جديدة، إنها ببساطة قضية تصفية استعمار، والتي لا يمكن أن يكون حلها استثناء من دروس التاريخ السابقة. وإذا كان المغرب قد ارتكب خطأ فادحا، فلا ينبغي للمجموعة الدولية أن تفعل الشيء ذاته.

## القسم الأول: - الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير

### 1- قضية الصحراء الغربية قضية تصفية استعمار

لقد تم إدراج الصحراء الغربية، المستعمرة الإسبانية السابقة (من 1884 إلى 1976)، سنة 1966 في لائحة الأقاليم التي لم تحصل على الاستقلال، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحته A/RES/21/2229، التي صادقت عليها سنة 1966، إسبانيا بوصفها القوة المديرة، بوضع الترتيبات اللازمة لتنظيم استفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

وفي سنة 1967 تأسست أول حركة استقلال صحراوية تسعى لتحقيق استقلال الإقليم بالطرق السلمية، وقادت، في 17 يونيو 1970، مظاهرة سلمية حاشدة للمطالبة بالاستقلال، ولكن قوات الجيش الإسباني تصدت لها بوحشية مما تمخض عنه سقوط عشرات الضحايا، واعتقال العديد من المواطنين الصحراويين بمن فيهم زعيم الحركة الذي مازال مجهول المصير. وبعد ثلاث سنوات تأسست جبهة البوليساريو، في 10 مايو 1973، وشرعت في الكفاح المسلح من أجل الحرية والاستقلال.

وهكذا ما أن حلت سنة 1974 حتى أشارت إسبانيا إلى استعدادها لتطبيق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولكن المغرب وموريتانيا سارعا إلى ادعاء سيادتهما على الإقليم مما حدا بالأمم المتحدة إلى طلب رأي محكمة العدل الدولية، وإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى الإقليم.

لقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها في 16 أكتوبر 1975 حيث أكدت بوضوح تام في ردها على مزاعم كل من المغرب وموريتانيا بسيادته على الإقليم أن " البيانات والمعلومات التي قدمت لها لم تثبت أية رابطة سيادة ترابية بين الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو بينها وموريتانيا،

وبالتالي لم تجد المحكمة أية روابط قانونية ذات طبيعة قد تؤثر على تطبيق توصية الجمعية العامة 1514 (XV) فيما يخص تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، وعلى وجه الخصوص مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر الحقيقي لشعب الإقليم عن إرادته"، وفيما يخص الادعاءات القائلة بأنه لم يكن هناك شعب ولا نظام يحكم الصحراء الغربية كان رد المحكمة أيضا واضحا وصريحا على النحو التالي: "ان المعلومات التي قدمت للمحكمة توضح أنه غداة استعمارها من طرف إسبانيا كانت الصحراء الغربية مسكونة من طرف سكان، ورغم أنهم كانوا بدو الا أنهم كانوا منظمين سياسيا واجتماعيا تحت سلطة مسؤولين منهم لهم صلاحية تمثيلهم، وتوضح هذه المعلومات أيضا أنه غداة استعمار الصحراء، فان إسبانيا لم تبسط نفوذها على أرض بدون سيد. ففي المرسوم الملكي الصادر 26 ديسمبر 1884 يؤكد أن الملك الإسباني بسط حمايته على وادي الذهب بناء على اتفاقيات مع مسئولو السكان المحليين".

أما بعثة تقصي الحقائق التي زارت الإقليم في كامل ربوعه والتقت بشكل مباشر بالسكان فقد أكدت في تقريرها الذي أصدرته يوم 14 أكتوبر 1975 ، أي قبل يومين من إصدار المحكمة لحكمها، على إرادة الصحراويين في الاستقلال وتشبثهم بجهة البوليساريو كمثل شرعي " قد عبروا وبصورة قاطعة عن رغبتهم في الاستقلال ومعارضتهم للمطالب الترابية المغربية والموريتانية، كما أعرب هؤلاء السكان عن أملهم في رؤية المنظمات الإقليمية كالوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية والدولية كالأمم المتحدة تساعدهم على تحقيق استقلالهم" الفقرة 420 .

## 2- غزو الصحراء الغربية احتلال غير شرعي

وعلى الرغم من حكم محكمة العدل الدولية وتقرير بعثة تقصي الحقائق، قام المغرب وموريتانيا على الفور باجتياح الصحراء الغربية واحتلالها دون وجه شرعي. وتحت إكراه واغراء الحكومة المغربية وبحمائية قوات الجيش المغربي تم حشد حوالي 300 ألف مغربي للمشاركة في ما سمي "بالمسيرة الخضراء" لغزو الصحراء الغربية والاستقرار بها، الا أن مجلس الأمن قد طالب بمقتضى التوصية 375 (1975) بالسحب الفوري "للمسيرة الخضراء" من الاقليم، و لكن هذا الطلب ظل حيرا على ورق لما يزيد على 27 سنة مضت، حيث مازال المغرب يواصل إلى اليوم احتلاله غير الشرعي للصحراء الغربية.

وفي 14 نوفمبر 1975، وضمن اتفاقية سرية تعرف الآن باسم "اتفاقيات مدريد"، قامت السلطات الإسبانية بتقسيم "الصحراء الإسبانية" بين المغرب وموريتانيا، دون مراعاة لقرارات الشرعية الدولية وبتجاهل تام لإرادة شعبها. ولتشريع غزوهم العسكري وتقسيمهم للإقليم حاول الغزاة الجدد تقديم اتفاقيات مدريد على أساس أنها سند شرعي يتماشى وتوصيات الأمم المتحدة ومبدأ تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاقها.

بيد أن، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، السيد: هانس كوريل، قد أعلن مؤخرا أن:

"اتفاق مدريد لم ينقل السيادة على الإقليم، ولم يمنح أيا من الدول الموقعة مركز الدولة القائمة بالإدارة، وهذا المركز ما كان لإسبانيا الحق وحدها في ان تنقله من طرف واحد. ولم يؤثر نقل السلطة الإدارية على الإقليم إلى المغرب وموريتانيا في عام 1975 على المركز الدولي للصحراء الغربية بوصفها إقليما لم يحصل على الاستقلال." (رسالة موجهة لرئيس مجلس الأمن بتاريخ 29 يناير 2002م).

في 26 فبراير 1976م، غادر آخر جندي إسباني الصحراء الغربية ، وفي 27 من نفس الشهر تم الإعلان عن قيام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية لسد الفراغ القانوني الذي

نتج عن انسحاب اسبانيا، فتوالت الاعترافات الدولية بها من مختلف قارات العالم، وتحصلت على العضوية الكاملة في منظمة الوحدة الإفريقية في سنة 1982م بعدما باتت الأغلبية الساحقة من دول القارات تقيم معها علاقات رسمية .

في سنة 1979 وقعت موريتانيا رسميا اتفاقية للسلام مع جبهة البوليساريو سحبت بمقتضاها كل مطالبها الترابية في الصحراء الغربية، واعترفت بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كسلطة شرعية للصحراء الغربية، ولكن القوات المغربية سارعت على الفور إلى احتلال المنطقة التي أخلتها القوات الموريتانية، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت بشدة في توصياتها 3437(1979) و 3518(1980) الأمر الواقع المغربي. لقد تم خوض غمار كفاح مسلح عنيف مما جعل المغرب يلجأ إلى ممارسة أقصى الضغوط ضد المدنيين الصحراويين المتبقين في المناطق المحتلة، وهو أمر تم توثيقه بشكل صريح من قبل منظمات حقوق الإنسان الدولية أمثال، منظمة العفو الدولية، Human rights watch، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

في مطلع الثمانينات، لم يعد بوسع المغرب ربح الحرب، فشرع في بناء جدار دفاعي على امتداد 2200 كلم لحماية معنويات قواته، وتطوير المناطق المحتلة بغية البدء في استغلال الموارد المعدنية للإقليم. يتكون هذا البناء من جدار صخري رملي يبلغ ارتفاعه حوالي ثلاثة أمتار ومواقع لحاميات منتظمة، تتقدمها خنادق وأسلاك شائكة وحقول الغام مكثفة تقدر بحوالي ثلاثة ملايين لغم أرضي، بما فيها تلك المضادة للأفراد. لقد كانت هذه الاستراتيجية الجديدة مكلفة للغاية ماليا ولكنها لم تكن فعالة في الوقاية من هجمات القوات الصحراوية.

## القسم الثاني: الجهود السلمية من أجل تقرير المصير ومحاولات تقويضها

### أولا: الجهود السلمية

#### **1- مخطط التسوية الأممي- الأفريقي**

في سنة 1985 صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على التوصية 50/40، والتي اعتمدت كأساس لها المشروع الذي تقدم به رئيس السنغال بوصفه الرئيس الدوري لمنظمة الوحدة الأفريقية، باسم الدول الإفريقية. لقد كلفت التوصية الأمين العام للأمم المتحدة بالدخول في محادثات مع المغرب وجبهة البوليساريو بهدف ضمان تعاونهما لتطبيق هذه التوصية.

ان توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تعتمد كافة الفقرات التنفيذية للتوصية 104(XIX) التي تبينها قمة منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة بأديس بابا، قد طالبت طرفي النزاع، المملكة المغربية وجبهة البوليساريو ب: (أ) الدخول على الفور في مفاوضات مباشرة (ب) وقف لإطلاق

النار (ج) الاتفاق على مقتضيات تنظيم استفتاء حر ونزيه لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية. وعلى الرغم من أن توصية منظمة الوحدة الأفريقية 104(XIX) لم يتم تنفيذها نتيجة للعرقلة المغربية، إلا أنها ظلت مرجعا أساسيا لأي التزام مستقبلي للأمم المتحدة لحل النزاع بالطرق السلمية.

وكنتيجة لهذا، باشرت المنظمتان، الأمم المتحدة والوحدة الأفريقية، في سنة 1986 مساعي مشتركة توجت في صيف 1988 بصياغة مخطط للسلام وافق عليه طرفي النزاع، وصادق عليه مجلس الأمن في قراراته 658(1990) و 690(1991) ، وتم بمقتضاه تشكيل بعثة للأمم المتحدة

للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) ، وقد قاد هذا التقدم إلى (أ) انتشار المينورسو (MINURSO) في الاقليم (ب) الإعلان عن وقف إطلاق النار (ج) الشروع في تحديد هوية المؤهلين للتصويت، على أساس آخر إحصاء إسباني للسكان نظم في الاقليم سنة 1974، بهدف تنظيم استفتاء في فبراير 1992 لتحقيق طموحات الشعب الصحراوي.

إن قبول الدولة الصحراوية بالاستفتاء يعتبر بمثابة مساهمة منها في إحلال السلام ، باعتبار ان الاستفتاء يعتبر حلا سلميا وديمقراطيا مبني على إرادة الشعب الصحراوي الذي تعترف له جميع المنظمات الدولية والقارية بحقه المشروع في تقرير المصير. بينما بينت الأحداث أن الموافقة المغربية على مخطط التسوية لم تكن سوى حركة تكتيكية لتحقيق هدفين رئيسيين لخطة غير معلنة.

فمن جهة، كانت تريد أن يشكل وقف إطلاق النار حلا للتكلفة المالية الضخمة للحرب. ومن جهة أخرى، فرض المغرب، في ديسمبر 1991، على الأمم المتحدة تعديلا جوهريا على البنود الخاصة بالناخبين بهدف تسريع تعداد انتخابي مزور بل أكثر من ذلك قام بترحيل الآلاف من المغاربة الى المدن الصحراوية الرئيسية المحتلة ، وهو خرق سافر لمقتضيات الفقرات 72 و 73 من مخطط السلام. وبالفعل حاول المغرب إضافة 250 ألف اسم على لائحة المصوتين، مما تسبب في افتعال مشكل من يحق له التصويت، و في تأجيل الاستفتاء الموعود إلى عدة سنين.

لقد بذلت الأمم المتحدة جهودا مضنية لفك طلاسم مشكل المصوتين الذي افتعله المغرب، ووفقت في نهاية المطاف في الشروع في دراسة كل الطلبات التي قدمت لها، والتي أكثرها من طرف المغرب، من خلال البدء في نهاية سنة 1994 في عملية لتحديد هوية من يحق لهم المشاركة في الاستفتاء على أساس المعايير التي أوردها الأمين العام السابق في ملحق تقريره (س/23299)، الا ان المغرب الذي أبدى ترحابه وارتياحه لتلك المعايير لم يبد تعاونا كافيا مع لجنة الأمم المتحدة للقيام بمهمتها بل أدى تصلبه واستمراره في نهج العرقلة إلى توقيف عملية تحديد الهوية في نهاية سنة 1995 .

## 2- اتفاقيات هيوستن دفع جديد لجهود السلام

في سبتمبر 1997، وتحت إشراف كاتب الدولة الأسبق للخارجية الأمريكية، جيمس بيكر III ، المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، وقع الطرفان، بعد جولات مفاوضات مباشرة، على اتفاقيات هيوستن والتي شكلت انفراجا كبيرا للمأزق، الشيء الذي مكن الأمين العام للأمم المتحدة من إبلاغ مجلس الأمن في تقريره (س/1997/742) لشهر نوفمبر 1997 بما يلي:

" نتيجة لهذه الاتفاقيات، والإرادة الحسنة وروح التعاون التي ظهرت خلال المحادثات، فإن المواضيع المثيرة للجدل التي كانت تمنع تطبيق المخطط قد تم تسويتها بالكامل بصورة مرضية . لقد خلقت هذه الإنجازات الظروف للتقدم نحو التطبيق الكامل لمخطط التسوية بدءا باستئناف عملية تحديد الهوية " (الفقرات 26&27).

وأخيرا تمكنت المينورسو من إنهاء عملية تحديد الهوية ونشر قوائم المؤهلين للتصويت في الاستفتاء في فبراير 2000م، والمقدر عددهم بحوالي 86412 ألف ناخب. ان هذا التقدم الهام الذي حققته الأمم المتحدة بعد عدة سنين وبتكلفة تزيد على 500 مليون دولار أمريكي، مكن من تسوية المشكل الرئيسي الذي كان يعرقل مخطط السلام ، وهو أمر كان لا بد منه لتنفيذ المراحل المتبقية من مخطط التسوية وتنظيم الاستفتاء.



## ثانياً: محاولات تفويض جهود السلام

### 1- العرقلة المغربية ونكث العهود

مرة أخرى سعى النظام المغربي بكل الوسائل الى عرقلة جهود السلام، فقام بتقديم 130 ألف من طلبات الطعون المزيفة، باسم مغاربة سبق أن تم رفضهم من قبل لجنة الأمم المتحدة لتحديد الهوية، للطعن في قائمة المصوتين التي نشرتها المينورسو.

لقد كان بإمكان الأمم المتحدة وضع حد لهذه العرقلة لو أن مجلس الأمن مارس سلطته الكاملة لضمان تعاون المغرب مع المينورسو، ولاسيما إذا أخذنا في الحسبان أن مسألة الطعون مشكلة تقنية يمكن حلها من خلال تطبيق البروتوكولات والتعليمات التي تحكم الطعون والتي سبق أن وقع عليها الطرفان بمحض ارادتهما، في مايو 1999، تحت إشراف الأمم المتحدة.

وللأسف الشديد، فإن مجلس الأمن لم يشأ أن يستخدم سلطته، مما سمح للمغرب بمواصلة عرقلته لمخطط السلام ولمسار الاستفتاء بغية استبداله بصيغة "بديلة". وفي النهاية، أعلن المغرب صراحة، في لقاء برلين في سبتمبر 2000م، أنه ليس على استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى تنظيم الاستفتاء، وقد اعترف كل من السيد بيكر والسيد عنان، كما هو منصوص عليه في الفقرة 48 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في فبراير 2002 أن "المغرب ليس على استعداد للمضي قدماً في تنفيذ خطة التسوية". إن هذا الاعتراف يبرهن أن المغرب كان يخدع المجموعة الدولية لمدة عشرة سنوات منذ أعطى موافقته الأولى على مخطط التسوية في 1990-1991 .

فكما هو معلوم تماماً، فإن المغرب يريد " فقط مناقشة حل يمكنه من ضمان ضم الصحراء الغربية في المغرب".

### 2- "مشروع الاتفاق الإطار" انتهاك لمبدأ تقرير المصير

بين فبراير 2000م، وهو تاريخ انتهاء عملية تحديد الهوية، و5 مايو 2001م، وهو اليوم الذي تم فيه تقديم مشروع الاتفاق الإطار لأول مرة لجبهة البوليساريو، بدأت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة فجأة تأخذ منحى جديداً يقدم صورة ضبابية للوضع، ويغالي في تضخيم الصعوبات التي تعيق تطبيق مخطط التسوية.

وكنتيجة للمحاولات المغربية لتوقيف مسار الاستفتاء، سعى المبعوث الشخصي، جيمس بيكر III ، إلى استكشاف إمكانية إيجاد آليات أخرى لحل النزاع، وقد أدى هذا التوجه إلى تحول تدريجي نحو ما سمي لاحقاً "مشروع الاتفاق الإطار" والذي اشتمل عليه تقرير الأمين العام س/613/2001 بتاريخ 20 يونيو 2001م.

وبصرف النظر عن الغموض الذي يكتنفه، فإن ما يسمى "مشروع الاتفاق الإطار" في الواقع ما هو إلا إلحاق ممنهج للإقليم بالمغرب من خلال استفتاء مزيف. إنه يستند إلى عنصرين رئيسيين:

أ)- مرحلة انتقالية من خمس سنوات، يتم أثناءها إبقاء الإقليم تحت السيادة المغربية، في الوقت الذي تقوم فيه تعدادات انتخابية مختلفة، تشمل السكان المغاربة المقيمين في الإقليم، بانتخاب هيئة تنفيذية ومجلس تشريعي.

ب)- في ختام تلك الفترة الانتقالية " سيقدر مستقبل الإقليم في استفتاء يتوجب أن يكون المؤهل فيه للتصويت قد أقام بصفة فعلية في الصحراء الغربية لمدة سنة قبل تاريخ الاقتراع" (الفقرة 5 من مشروع الاتفاق الإطار). ان هذا البند سيسمح لتعداد انتخابي يتشكل من المستوطنين المغاربة، يختلف تماما عن ذلك الذي سبق أن حددته الأمم المتحدة، للمشاركة في استفتاء حاسم لتقرير المصير مخصص لشعب الصحراء الغربية فقط.

لقد تمت الإشارة إلى أن حكومتي عضوين دائمين في مجلس الأمن، قد وافقا على اعتبار نفسيهما "ضامنان" "مشروع الاتفاق الإطار" ، إذا ما كانت هناك حاجة إلى ذلك.

واضح تماما أن "مشروع الاتفاق الإطار" هو محاولة لإشباع طموحات المغرب وتشريع احتلاله اللاشعري للصحراء الغربية، وإذا كانت الدوافع الكامنة وراء هذا التحول الراديكالي عن مخطط التسوية الأممي- الإفريقي مازالت مجهولة، ومع ذلك فانه من البديهي أن شرعية وقانونية الصيغة الجديدة تناقض قرارات الأمم المتحدة حول الصحراء الغربية، وحكم محكمة العدل الدولية، الذي سبق أن أكد أن المغرب ليست له أي مطالب شرعية في الصحراء الغربية.

وفي هذا المضمار، فان قراءة متفحصة في جوهر الحجج المقدمة ستبين أن "مشروع الاتفاق الإطار" متناقض مع نفسه:

(أ)- فمن جهة تم استعمال ثلاثة "حجج" رئيسية كأساس لمحاولة التخلي عن مخطط التسوية، كخطوة تمهيدية لتقديم "مشروع الاتفاق الإطار".

الأولى: تتضمن ان معالجة 130 ألف طلب للطعون، التي أعدها المغرب، ستتطلب على أقل تقدير سنتين، وعليه فلن يكون بالمستطاع تنظيم الاستفتاء قبل سنة 2002 م.

ولكن "مشروع الاتفاق الإطار" نفسه يتوقع تنظيم "استفتاء" في أجل خمس سنوات. وعليه فانه يبدو متناقضا أن تكون "ضيق الصدر" حيال سنتين، وفي ذات الوقت تظهر "ترويا" إزاء مدة خمسة سنوات، وهي مدة أطول . والأدهى من ذلك، أن المينورسو لو أنها تلقت التعليمات للشروع في عملية الطعون في فبراير 2000م، لكانت قد أنهتها وتم إجراء الاستفتاء.

الثانية: تستند إلى أن غياب "آليات إلزام" في مخطط السلام قد يسمح للأطراف بعدم احترام نتائج الاستفتاء .

ان هذه الحجج، على ما يبدو، موجهة للمغرب حيث أن جبهة البوليساريو قد أكدت على الدوام بأنها ستدعن تماما لنتائج استفتاء حر ونزيه تنظمه الأمم المتحدة وفقا لمخطط التسوية. وانه لمن الصعب التصديق بأن المغرب قد يكون بوسعه تحدي نتائج استفتاء قد قبل به إراديا ويترك دون عقاب. و حتى لو حصل ذلك، فان مجلس الأمن يمكنه أن يتخذ في الوقت المناسب كل

الإجراءات الضرورية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لضمان أن الأطراف تحترم نتائج استفتاء منظم تحت سلطته.

ان إثارة حجة غياب "آليات إلزام"، في مرحلة متأخرة، كمشكل كبير غير قابل للحل يقف في طريق الاستفتاء، حتى قبل إجراء هذا الأخير، إنما يعني التقليل من شأن سلطة كل من مجلس الأمن والأمين العام، وتشجيع المغرب للاستمرار في عرقلة لعملية السلام.

وعلاوة على ذلك، كما تم الإشارة إليه آنفا، فإن عضوين دائمين في مجلس الأمن لقوتين عظيمتين، كانا على استعداد "لضمان" تطبيق "مشروع الاتفاق الإطار"، ومن وجهة نظرنا، فإنه سيكون أكثر تفهما وأيسر أن يحصل الاستعداد "لضمان" نتائج استفتاء حظي بمصادقة مجلس الأمن، وفقا لمخطط التسوية واتفاقيات هيوستن التي تفاوض عليها الأطراف، تحت إشراف كاتب الدولة الأمريكي الأسبق للخارجية.

الثالثة: تقول أن الاستفتاء المتوقع في مخطط التسوية حل "الفائز فيه يأخذ كل شيء".

تعني الحجة الثالثة أن يتم استبدال حق تقرير المصير الذي يعد حجر الزاوية في عقيدة الأمم المتحدة، فيما يخص تصفية الاستعمار، وجوهر مخطط التسوية، بمقاربة تجارية (رابحون وخاسرون) للحكم على قيمة ومزايا استفتاء تقرير المصير. في الواقع، هناك فائز واحد وهو شعب الصحراء الغربية الذي ينبغي أن يحترم حقه في تقرير المصير، فقد قبل الطرفان، جبهة البوليساريو والمغرب، إراديا مخطط التسوية وصيغة الاستفتاء والذي يشتمل على خيارين: استقلال الإقليم أو ضمه إلى المغرب. وانه، لأمر غريب ومتناقض أن يتم الاستنجاذ الآن، بعد عشرة سنوات من الجهود الرامية إلى التقدم في مسار الاستفتاء، بما يسمى مقارنة "الخاسر - الرابح"، والتي هي طبيعة لصيقة بأي استفتاء أو انتخابات حرة ونزيهة، لمحاولة تبرير التخلي عن مخطط التسوية.

ان تناقض الحجة الثالثة وعدم تماسكها ليس بحاجة إلى البرهنة حيث أن "مشروع الاتفاق الإطار" نفسه سيجيز للمغرب، قوة الاحتلال غير الشرعي، "أخذ كل شيء" وضم كل الصحراء الغربية إلى التراب المغربي بعد فترة الخمس سنوات من خلال استفتاء مزيف.

ان المغرب والذين يدافعون معه عن مزايا "مشروع الاتفاق الإطار" لا يترددون في الادعاء بأنه "سيجلب تقرير المصير"، انهم يتحججون بأن الوضع النهائي للصحراء الغربية سيعرض على "الاستفتاء". وعليه فان السؤال المطروح هو لماذا نكون مع "استفتاء" في إطار "مشروع الاتفاق الإطار" وفي الوقت ذاته نعترض عليه حينما يكون في إطار مخطط التسوية، رغم انه الاتفاق الوحيد بين الأطراف والحل الوحيد الذي حظي بمصادقة مجلس الأمن والمجموعة الدولية؟

وفي مواجهة هذه الخلفية، فان الحجج التي استعملت لتبرير التخلي عن مخطط التسوية، لكي يتم تقديم مخطط المغرب للانضمام، لا يمكن ان تصمد أمام أول امتحان. وللأسف الشديد، فان توصيات، وإنجازات المينورسو كوقف إطلاق النار، تحديد هوية المصوتين، التسجيل الأولي للاجئين، والمقترحات التي أعدتها جبهة البوليساريو في

مايو 2001م الهادفة الى تسهيل استئناف مسار الاستفتاء قد تم بتعمد التقليل من شأنها كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات هيوستن ذات الشأن العظيم.

(ب)- من جهة أخرى، فان جبهة البوليساريو لا يمكنها أن تقبل "مشروع الاتفاق الإطار" كبديل لمخطط التسوية حيث أنه يتنكر لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير، ويشرع احتلال الصحراء الغربية من قبل المغرب.

وفي هذا الإطار، فانه من المفيد أن نتذكر بأن الهدف من "مشروع الاتفاق الإطار"، كما تمت صياغته في الفقرة 30 من تقرير الأمين العام س/1029/2000 م الصادر في 25 أكتوبر 2000م، هو مطالبة الحكومة المغربية بوصفها "القوة المديرة" لتقديم أو دعم انتقال بعض من السلطات الحكومية، لكل السكان (بمن فيهم المستوطنين) والسكان السابقين للإقليم، بشكل حقيقي، جوهرى وطبقا للأعراف الدولية".

ينبغي التذكير بأن محكمة العدل الدولية (رأيها الصادر في 16 أكتوبر 1975) وكذلك الدائرة القانونية للأمم المتحدة (رأيها الصادر في 29 يناير 2002م)، لا يعترفان للمغرب بالسيادة على الصحراء الغربية ولا حتى بمركز القوة المديرة. ومع ذلك، فان "مشروع الاتفاق الإطار" يعتبر (1) الصحراء الغربية إقليما "مغربيا"، (2) سكانها، الشعب الصحراوي والمستوطنين، كمواطنين مغاربة و (3) حق تقرير المصير والاستقلال يتم استبداله ب"نقل بعض السلطات الحكومية" التي هي في حقيقة الأمر معروضة من طرف قوة احتلال تفرض الأمر الواقع.

وكننتيجة لهذا، فان توصية مجلس الأمن 1329 لشهر يونيو 2001م لم تتبن "مشروع الاتفاق الإطار" ولا حتى تقرير الأمين العام الذي اشتمل على تلك الصيغة المتناقضة، وعلى الرغم من أن "مشروع الاتفاق الإطار" قد جرى نقاشه في لقاءات وايومينغ في غشت 2001م، إلا ان جبهة البوليساريو قد أعادت تأكيدها لرفضه، وكذلك الجزائر- الطرف الملاحظ لمخطط التسوية، بينما موريتانيا- الطرف الملاحظ الآخر- قد أكدت بوضوح بأنها لن تدعم أي حل لا يحظى بقبول الطرفين، أما المغرب فانه لم يأت إلى وايومينغ، أخذا في الحسبان أن "مشروع الاتفاق الإطار" قد تمت صياغته بتنسيق تام معه.

أخذا في الاعتبار ما تم قوله آنفا، فان "مشروع الاتفاق الإطار" لا يمكن أن يكون "اتفاقا" أو حتى "إطارا" لحل نزاع الصحراء الغربية، ذلك أن "جوهره" يكمن في حقيقة انه يهدف، من جهة، إلى استبدال القاعدة الشرعية الوحيدة المتفق عليها (مخطط التسوية) بمقاربة أحادية تستجيب لرغبات قوة الاحتلال، ومن جهة أخرى، تسمح للسكان المغاربة بدلا من شعب الإقليم أن يقرروا في "استفتاء مزيف"، يتم إجراؤه في نهاية فترة خمس سنوات الانتقالية، الوضع القانوني النهائي للصحراء الغربية.

لقد أشار المدافعون عن "مشروع الاتفاق الإطار" بأن "تعديلات و تحسينات" فيما يخص الفترة الانتقالية قد تكون ممكنة، بيد أنها مسألة غير معقولة حيث أن المشكل لا يتعلق بوجود بعض "الفجوات" في حيثيات المرحلة الانتقالية المتوقعة في "مشروع الاتفاق الإطار" بل في منطلقات المشروع نفسه، والتي تتجاهل بأن طبيعة نزاع الصحراء الغربية كونه مسألة تصفية استعمار ينبغي أن يتم حلها على أساس حق تقرير المصير، وان الشعب الوحيد الذي شرعت له الشرعية الدولية اتخاذ القرار حول مستقبل الإقليم هو الشعب الصحراوي ممثلا من قبل تعداد انتخابي سبق ان تم تحديده من طرف الأمم المتحدة. وكننتيجة لهذا، فان مخطط التسوية

مازال هو الطريق الأفضل، والأكثر مصداقية وواقعية للتقدم في اتجاه تحقيق حل عادل ونهائي لآخر حالة استعمارية في أفريقيا.

### ثالثا: سنة 2002 امتحان لارادة المجتمع الدولي

في 19 فبراير من هذه السنة، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا حول الوضع في الصحراء الغربية، قيم فيه العشر سنوات الماضية من المفاوضات، وتوصل إلى أن هناك أربع خيارات متيسرة لمجلس الأمن، وعليه ان يتبنى واحدا منها على أساس ان يتم فرض تطبيقه دون الحاجة إلى موافقة الطرفين، وهذه الخيارات الأربعة هي:

- الأول:- تطبيق مخطط التسوية (مسار الاستفتاء) الذي يعد الحل الوحيد الذي حظي بموافقة الطرفين ومصادقة مجلس الأمن.
- الثاني:- تطبيق مشروع الاتفاق الإطار (ضم الصحراء الغربية إلى المغرب كجزء من أراضيه).
- الثالث:- تقسيم الإقليم بين الطرفين.
- الرابع:- الإعلان عن فشل الأمم المتحدة وانسحاب بعثتها من الصحراء الغربية.

وقد أوصى الأمين العام بتمديد ولاية المينورسو إلى غاية 30 أبريل 2002م، لفسح المجال لمجلس الأمن كي يقرر بشأن الخيارات المطروحة، وخلال مداوات هذا الأخير يوم 27 فبراير 2002م، صرح السيد بيكر لأعضاء مجلس الأمن بأن قيام دولة صحراوية مستقلة أمر قابل للتطبيق، وقد يساهم في استتباب الاستقرار في منطقة المغرب العربي. وهكذا قرر المجلس تمديد عهدة بعثة الأمم المتحدة، وشرع في مستهل شهر مارس 2002م في مشاوراته مع الأطراف وخبراء مجلس الأمن حول الخيارات المقترحة من طرف الأمين العام ومبعوثه الشخصي، السيد جيمس بيكر III .

لقد أبدى المغرب رفضه لكافة الخيارات عدا الخيار الثاني، مشروع الاتفاق الإطار، أما جبهة البوليساريو فقد أكدت أن مخطط السلام يبقى الحل الوحيد الذي حظي بموافقة الطرفين ومصادقة مجلس الأمن، وعبرت في ذات الوقت عن استعدها لمواصلة تعاونها مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي في جهودهما طالما أنها تهدف إلى إيجاد حل عادل ونهائي للنزاع، والتي تأخذ بعين الاعتبار الحقوق الوطنية الشرعية للشعب الصحراوي.

وفي يوم 26 أبريل 2002م، قام عضو دائم في مجلس الأمن بصفة أحادية بتوزيع مقترح مشروع توصية يتبنى كأساس له الخيار الثاني، إلا أن مجلس الأمن الذي اجتمع يوم 30 أبريل، لدراسة الموقف الذي ينبغي ان يأخذه من تقرير الأمين العام لشهر فبراير 2002م ومن المقترح البديل لحل النزاع، قد أختار أن لا يتسرع في اتخاذ قرار قد لا يقود إلى حل نهائي وعادل للنزاع، وفضل تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة (MINURSO) إلى غاية 31 يوليوز 2002م، لاعطاء متسع من الوقت لدراسة الخيارات الأربعة المطروحة. وقد عبرت جبهة البوليساريو عن فائق تقديرها لمجلس الأمن لاتخاذ ذلك القرار الحكيم، الذي سيعطي حتما فرصة أكبر للسلام..

وفي نهاية شهر يوليوز قام ثلاثة أعضاء دائمين من مجلس الأمن بمعاودة تقديم مشروع التوصية التي تم توزيعها في شهر أبريل من قبل أحدهم، الا أن المجلس بأغلبية ساحقة اعترض عليها، وصادق في نهاية المطاف بالإجماع، يوم 30 يوليو 2002م، على التوصية (1429/2002)، التي أكد فيها على:

I- "تصميمه على التكفل بإيجاد حل سياسي عادل ودائم يحظى بالموافقة المتبادلة ويكفل لشعب الصحراء الغربية حق تقرير المصير في إطار ترتيبات تتسجم مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

II- "تأكيد على صلاحية مخطط السلام.."

ج- "مواصلة دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي لإيجاد حل سياسي لهذا النزاع طويل الأمد، ويدعو المبعوث الشخصي الى الاستمرار في هذه الجهود، أخذاً في الحسبان الانشغالات التي عبرت عنها الأطراف، ويعبر عن استعداده لدراسة أية مقاربة ستكفل حق تقرير المصير قد تقترح من قبل الأمين العام ومبعوثه الشخصي "

وقد قرر مجلس الأمن تمديد عهدة بعثة الأمم المتحدة (MINURSO) إلى غاية 31 يناير 2003م، وطالب الأمين العام بتقديم تقرير له قبل نهاية هذه الفترة يتضمن ما تم التوصل إليه من تقدم لتطبيق هذه التوصية والتوصيات التي يمكن أن يقدمها للمجلس.

وتجدر الإشارة إلى ان جبهة البوليساريو قد رحبت بحرارة بما جاء في توصية مجلس الأمن الأخيرة، وعبرت عن تقديرها له لتغليبه روح الحكمة والأصاف، وتشبثه بقرارات الشرعية الدولية خاصة ما يتعلق بقضايا تصفية الاستعمار ومبدأ تقرير المصير، ونوهت بتأكيد على صلاحية مخطط السلام ، وصرفه النظر عن الاقتراحات الأخرى التي لن تؤدي إلا إلى إطالة عمر النزاع ومعاناة الشعب الصحراوي، أما المغرب، وكما جرت العادة، فراح يسبح عكس التيار رافضاً لتوصية المجلس وتمسكاً باستمرار الأمر الواقع المغربي في الصحراء الغربية.

وقد كانت التدخلات في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنتها لتصفية الاستعمار، خلال شهر سبتمبر المنصرم، تؤكد مجدداً على ضرورة احترام حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والتطبيق الفوري لمخطط السلام الأممي- الأفريقي باعتبارها القاعدة الشرعية لحل النزاع، وجاءت التوصية التي تبنتها بالإجماع لتعكس بأصاف هذه الروح و هذا الموقف.

## استنتاجات:

لقد تم إدراج مسألة تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية في جدول أعمال الأمم المتحدة منذ الستينات، وتبقى اليوم مصداقية الأمم المتحدة وجهودها لتصفية الاستعمار تواجه تحدياً كبيراً.

لقد قام المغرب، لأسباب داخلية، سنة 1975م بغزو الصحراء الغربية، وما زال الى اليوم يستعمل النزاع القائم فيها كوسيلة لتحويل أنظار الرأي الداخلي عن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية. انه يحتل الصحراء الغربية بصفة غير شرعية منذ أكثر من 27 سنة تورط خلالها في خرق ممنهج لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة، وفي ذات الوقت يعرض فيه ثروات الإقليم على شركات أجنبية بغية دعم احتلاله غير الشرعي من خلال استغلالها لهذه الثروات.

لا ينبغي أن نسمح مرة أخرى بالضم القسري للإقليم، وأنه لمن المثير للانزعاج والامتعاض أن نرى محاولات يقام بها لاستعمال الأمم المتحدة كوسيلة لتشريع الاحتلال

وانتهاك أحد مبادئها المقدسة، المتمثل في حق تقرير المصير، وهي التي ظلت وأنشأت أصلاً لتكون جهاز لصنع السلام واقامة العدالة والوقوف إلى جانب الشعوب المستعمرة.

وانه لأمر يبعث على السخرية حقاً، أن يتم، في الوقت الذي وفقت فيه الأمم المتحدة من تمكين شعب تيمور الشرقية من استقلاله الكامل، القيام بمحاولات لتبني مقارنة مختلفة تماماً لوضعية مماثلة في الصحراء الغربية.

يتحتم أن يسمح للشعب الصحراوي بممارسة حقه بطريقة نزيهة، شفافة وديمقراطية في تقرير المصير، وان أي حل آخر يتعارض مع هذا الحق الأساسي يقود فقط الى عدم الاستقرار والتوتر في المنطقة ولن يساهم في تعزيز مصداقية الأمم المتحدة.

## الفصل الثالث : التنظيم الإداري والمؤسساتي في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

### القسم الأول : الإطار الدستوري

منذ أن أعلن الشعب الصحراوي حربه التحريرية في وجه الاستعمار الإسباني سنة 1973 بقيادة الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، مواصلاً بذلك مقاومة طويلة لم تتوقف عبر التاريخ دفاعاً عن حريته وكرامته مصمماً أن يقرر مصيره بنفسه وعاقدا العزم على أن يبني ويشيد مؤسساته الدستورية ، التي اختار لها الإطار الجمهوري كتجسيد لذلك المسعى بما يتلاءم واستثنائية الظروف المعاشية ، و يعكس بجلاء طبيعة النظام الصحراوي الذي هو إطاراً ديمقراطياً يكفل مشاركة الجميع في صياغة القرارات المصيرية بكل شفافية وديمقراطية.

ان الدولة الصحراوية منذ تأسيسها في سنة 1976 ، أصبحت تشكل الإطار الذي يجسد طموحات الشعب الصحراوي في تحقيق تطلعاته وضمان إسهم كل شرائحه في حربه التحريرية المشروعة ، وتكريس المشاركة الفعلية في اختيار وبناء المؤسسات الدستورية التي تكون في خدمة الشعب ومسخرة له وتعكس اهتماماته وتلبي حاجاته.

فالمادة 13 من الدستور أبرزت وبوضوح الغايات الكبرى التي يتطلع لها الشعب الصحراوي والتي عكسها شعار الدولة الذي نصت عليه بقولها : تستمد الدولة شرعيتها من إرادة الشعب وهي في خدمته وحده ، شعارها : حرية ، ديمقراطية ، وحدة .  
وكقراءة لشعار الدولة يمكننا استخلاص تلك الغايات الكبرى :

- إن الحرية هي مطلب مقدس للشعب الصحراوي عبر التاريخ كونه ضحية للاستعمار والاحتلال.

- الديمقراطية : هي النهج الأسلم الذي اختاره الشعب الصحراوي ليبنى في ظل مؤسساته ، واختارته الحركة أسلوبا في بناء وتشديد مؤسسات الدولة الصحراوية .

- الوحدة: وهي تعني وحدة كل أبناء الشعب الصحراوي أينما تواجدوا وبكل شرائحه في إطار وحدة وطنية تكون كفيلة بتحقيق الطموحات المشروعة في الحرية والاستقلال، وبناء الدولة الصحراوية على أسس الحق والعدل والمساواة.

منذ تأسيسها سارعت، الدولة الصحراوية إلى التأكيد على ضرورة تحرير الإنسان من نير الاستعمار وطغيانه والخروج بالمجتمع الصحراوي من سياسة التجهيل والتهميش التي تعرض لها لأكثر من قرن من الزمن، و هو ما برهنت عليه بإصدار أول وثيقة دستور في 30 غشت 1976 .

وتلعب الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب دورا أساسيا في الحياة السياسية في الجمهورية الصحراوية ، لما لها من رصيد تاريخي باعتبارها رائدة الكفاح ضد الاستعمار الأسباني .

وللجبهة مؤتمر يعقد بمشاركة وحضور الممثلين المنتخبين من قبل الشعب، على اختلاف تواريخه وشرائحه، وهو الإطار الذي ينتخب رئيس الدولة، وله سلطة تعديل الدستور و إعداد البرامج الوطنية وإنشاء مؤسسات الدولة ، وهو ما تطرقت له المادة 9 من الدستور ، حيث اعتبرت السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارسها من خلال ممثليه المنتخبين في المؤتمر .

وفي هذا التقرير سنتناول بالتحليل الحديث عن الإطار الدستوري للدولة الصحراوية في ظل دستور 1999، وذلك كون ان الدستور فوق الجميع وهو القانون الأسمى والضامن لكل الحريات والحقوق ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، تلك المؤسسات التي يختارها الشعب لنفسه وتكون ملكا له ولا يمكن استغلالها أو تحويلها عن الأغراض والأهداف الدستورية التي أنشئت من أجلها كما تنص على ذلك المادتين (11 و12 من الدستور). فالنظام الصحراوي يقوم على إقرار مبدأ الفصل بين السلطات بحيث افرد الدستور الصحراوي الباب الثاني منه لتنظيم تلك السلطات وخصص كل فصل للحديث عن كل سلطة من تلك السلطات الثلاثة (تنفيذية، تشريعية وقضائية) .

## 1/ الجهاز التنفيذي :

أ/ رئيس الدولة :

أول مؤسسة دستورية تتمثل في رئيس الدولة الذي هو ذاته الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب حسب المادة 51 من الدستور. ويتم انتخابه في المؤتمر الشعبي العام عن طريق الاقتراع السري والمباشر من بين المترشحين لهذا المنصب ودستوريا تناط برئيس الدولة الصلاحيات والمهام التالية :

- ينسق السياسة العامة للبلاد والدفاع عن احترام الدستور والسهر على تطبيق القانون وإرساء وتطوير مؤسسات الدولة (المادة 52 من الدستور) .
- يعين الوزير الأول وينهي مهامه (المادة 53 من الدستور) .
- يرأس مجلس الوزراء (المادة 55 من الدستور) .
- يوقع القوانين التي تنشر باسمه فور مصادقة المجلس الوطني (البرلمان) عليها (المادة 56 من الدستور) .



- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، يوجه السياسة الخارجية ويقر خططها ويمنح العفو ويخفض العقوبات .  
- كما أن له سلطة التعيين في الوظائف السامية للدولة في الميادين المدنية ، الدبلوماسية ، القضائية والعسكرية ، ( المواد 57،58 من الدستور) .  
- كما يمنح الدستور للرئيس في حالة سحب الثقة من الحكومة من قبل المجلس الوطني الخيار بين حل المجلس الوطني أو إقالة الحكومة .

ب/ الحكومة :

تأتي الحكومة في المرتبة الثانية ضمن المؤسسات الدستورية في نطاق مكونات السلطة التنفيذية ، وهي مسؤولة أمام رئيس الدولة وتناط بها مهمة تنفيذ مختلف البرامج والقوانين والنظم المتعلقة بمختلف المجالات (المادة 64 من الدستور) .

يرأس الوزير الأول مجلس الحكومة ويشرف على نشاطاته وينسق أعماله ، وضمن هذا السياق فالوزراء مسؤولون مسؤولية تضامنية عن عمل الحكومة أمام المجلس الوطني (المادة 66 من الدستور) .

الوزير الأول يقدم برنامج الحكومة ومشروع الميزانية السنوية للتسيير إلى المجلس الوطني للمصادقة عليهما ، وتنفذ الحكومة البرنامج بعد مصادقة المجلس الوطني عليه في صورته النهائية ، كما أن الوزير الأول يتمتع بصلاحيات توزيع المهام بين أعضاء حكومته ، كما أنه يوقع على المراسيم التنفيذية (المادة 67 من الدستور) .

و يمكن للوزير الأول ان ينهي مهام أحد أعضاء حكومته ويقترح على رئيس الدولة بديلا له لتعيينه (المادة 69 من الدستور).

كما أنه يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الدولة (المادة 70 من الدستور) .

ومن أجل إرساء معالم الحكم الرشيد القائم على الشفافية والمراقبة فان للجهاز التنفيذي آلياته الرقابية المتمثلة في المديرية الوطنية للرقابة والتفتيش المنشئة بموجب المرسوم التنفيذي 2000/07 ، والتي لها امتداداتها على مستوى كل حلقات الجهاز التنفيذي (مركزية، جهوية، محلية) ، ويتركز عمل هذا الجهاز الرقابي على متابعة تنفيذ الضوابط والإجراءات التي تحكم برنامج عمل الحكومة ، وهي تتمتع بصلاحيات إنشاء لجان للتحقيق والتفتيش أو الاستعانة بخبراء في نطاق عملها الرقابي .

## 2/ الجهاز التشريعي

المجلس الوطني الصحراوي هو السلطة التشريعية في البلاد ويضطلع بمهام الرقابة على الهيئات والأجهزة التنفيذية وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها ( المادة 72 من الدستور) ،

وفي دستور 1999م وسع المؤسس من صلاحيات السلطة التشريعية، فضلاً على أنها تصادق على الميزانية العامة للتسيير وعلى برنامج الحكومة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ( المادة 73 من الدستور)، فإن للمجلس الوطني صلاحية أعمال جملة من الآليات الرقابية الموجهة لمراقبة الجهاز التنفيذي بدء من حق توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية لأعضاء الحكومة كما نصت إلى ذلك أحكام المادة 92 من الدستور والمادة 69 من القانون العضوي المنظم للعلاقات المتبادلة بين المجلس والحكومة، كما أن للمجلس الوطني الحق في دعوة الحكومة بصفة جماعية أو أحد الوزراء لجلسة استجواب، كما أن له حق إنشاء لجان تحقيق للنظر في قضايا ذات أهمية، وهو ما تناولته المواد: 95 من الدستور، و 91 من القانون العضوي المنظم للعلاقات المتبادلة بين المجلس الوطني والحكومة.

وأكثر من هذا يخول الدستور في مادته 96 للمجلس الوطني الحق في سحب الثقة من الحكومة إذا هي فشلت في إنجاز برنامجها، ويمكن ان يكون سحب الثقة من الحكومة بصفة جماعية أو بصفة انفرادية .

يتم تجديد عهدة المجلس الوطني من كل سنة ونصف حسب دوائر انتخابية يحددها قانون الانتخابات.

وقد كان للمرأة دور دائم في المؤسسة التشريعية، إذ تشكل النساء نسبة 14% في البرلمان الحالي.

لقد ساهم المجلس الوطني ( البرلمان )- رغم حداثة التجربة - في تطوير العمل الرقابي الموجه للجهاز التنفيذي وفي صياغة العلاقات الوظيفية بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية وإرساء تقاليد الممارسة الديمقراطية.

ونسجل أن المجلس الوطني قد سحب الثقة من الحكومة في سنة 1997 طبقاً للصلاحيات المخولة له دستورياً، وقد زكى رئيس الدولة في إطار ممارسته لصلاحياته الدستورية، قرار المجلس الوطني ( البرلمان ).

أن العديد من القوانين ظهرت إلى الوجود كإسهام في تنظيم مختلف جوانب الحياة العامة والتي تدخل حيز التنفيذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية. ومن المفيد القول إن عملية التشريع هاته كانت تخضع في ترتيب أولوياتها إلى الحاجة الملحة التي كان يفرضها الواقع الاستثنائي.

### 3 الجهاز القضائي:

السلطة القضائية هي إحدى السلطات الدستورية في البلاد وتعززت فعلياً بإحداث نظام المحاكم سنة 1996م، وتتكون هذه السلطة من هيئات وأجهزة، بما يحقق استقلاليتها عن الجهازين التشريعي والتنفيذي، وهذا ما كرسته مختلف النصوص الدستورية، ويتناول هذا الفصل في قسمه الثالث بالتفصيل الحديث عن السلطة القضائية من خلال مكوناتها والعلاقة فيما بينها ضمن حديثنا عن التنظيم القضائي في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

### القسم الثاني: التنظيم الإداري

يوجد في هرم التنظيم الإداري إدارة مركزية تضم مجموعة من الوزارات والمؤسسات التي تشكل الحكومة وذلك للإشراف على سير البرامج المختلفة ، في مختلف الميادين ولهذه

الوزارات مديريات جهوية على مستوى الولايات. وفي ظل الحالة الاستثنائية الحالية تتكون البلاد من: أربع ولايات ، تتكون كل ولاية من دوائر ( من 6 إلى 7 ) وكل دائرة تتكون من أربع بلديات ، وذلك حسب المادة 16 من الدستور .

يوجد على رأس الولاية والي ، يمثل الحكومة ويشرف على تنفيذ وتنسيق كل المصالح اللامركزية للوزارات ، وتتمتع الولايات بنوع من التسيير اللامركزي بحيث يشرف على تسيير مصالحها مجلس شعبي ولائي منتخب عن طريق الاقتراع السري والمباشر ، وتضم كل ولاية مجموعة من المديريات التي تضمن تأمين الخدمات العامة على المستوى الجهوي (تعليم ، صحة ، تجهيز ، نقل ومياه ، بناء ، تغذية ، إعلام.....) وهذا في إطار تجسيد مبدأ تقريب الإدارة والخدمات الضرورية من المواطن. يوجد على رأس كل دائرة رئيس دائرة منتخب في انتخابات محلية. كما يرأس البلديات منتخبون في انتخابات محلية كذلك.

تلعب المرأة دور مهم في مجال تسيير الإدارة حيث توجد: امرأتان يرأسان دوائر من أصل 26 دائرة و 102 رئيسة بلدية من أصل 102 بلدية .

ونشير هنا إلى ان هناك ندوة سنوية للإدارة والتسيير تمكن المواطنين من مساءلة السلطات المنتخبة سنويا ، تنعقد بمشاركة أعضاء المجالس المنتخبة جهويا ومحليا وكذا أعضاء الحكومة والمديرون المركزيون ، لتدارس المشاكل المتعلقة بالتسيير ولتجيب على الانشغالات المطروحة في الميدان .

وتلعب المدرسة الوطنية للإدارة دورا بارزا في تكوين كوادر الدولة في مختلف المستويات الإدارية ، وتطوير العمل الإداري من خلال :  
- استقبال دفعة سنوية من إطارات الإدارة الوطنية بما فيهم رؤساء الدوائر .  
- برمجة تربيصات تشمل العديد من الأسلاك الإدارية و في مختلف المجالات .

ويتضمن المقرر الدراسي الموجه لهؤلاء برامج تضمن تطوير الإدارة وتحديثها :  
الإعلام الآلي ، لغات أجنبية ، تقنيات التسيير ، بالإضافة إلى محاضرات حول الحقوق والحريات العامة ، وتدريس مادة القانون الدستوري .

### القسم الثالث : التنظيم القضائي

لقد مررنا لنظام القضائي في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بمرحلتين أساسيتين :

### المرحلة الأولى ( 1976-1996):

بدأت من تأسيس الدولة الصحراوية سنة 1976 إلى غاية سنة 1996 ، وهي المرحلة التي تميزت بظروف خاصة طبعها غزو البلاد ، ونزوح جزء من السكان إلى الملاجئ وبقاء الجزء الآخر في المناطق التي تم احتلالها، فكان النظام القضائي مبسطا حسب الحاجة القائمة للسكان الخاضعين لإدارة الدولة الصحراوية ، وحسب ما تسمح به ظروفهم وإمكاناتهم وقد ارتكز في ذلك الوقت على:

i. محاكم ابتدائية :

توجد على مستوى كل الولايات تفصل في النزاعات المدنية والأحوال الشخصية ، وبعض النزاعات في الميدان الجزائري رغم ندرتها وذلك بصفة ابتدائية في جميع القضايا .

ii. محكمة استئناف ونقض :

تنظر في جميع القضايا المستأنفة ، ويتم النقض أمامها في نفس الوقت ، وهي آخر درجة في التقاضي ، كما أن هذه المحكمة هي نفسها المسند لها مهام المجلس الأعلى للقضاء ، الذي يعتبر أعلى هيئة في السلك القضائي تتولى تسيير شؤون القضاء .

### المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد سنة 1996

وهي المرحلة التي تميزت بظهور بعض الاستقرار النسبي الذي وفرته حالة وقف إطلاق النار ، والتي سمحت بتوسع النشاط المدني والتجاري للسكان المتواجدين بالدولة الصحراوية مما تطلب إعادة تنظيم المرفق القضائي و تكييفه مع متطلبات الواقع الجديد، وهو ماتم إقراره في دستوري 1995 و1999 اللذين نظما السلطة القضائية وفصلا في اختصاصاتها، بحيث ركز الدستور الحالي في مواده من (111 إلى 125) على :

- استقلالية السلطة القضائية وممارستها في إطار القانون (المادة 111 دستور).
  - صدور الأحكام باسم الشعب وتنفيذها باسمه (المادة 112 من دستور) .
  - جعل القضاء في متناول الجميع (المادة 113 دستور).
  - إلزام كل أجهزة الدولة ومؤسساتها بتنفيذ أوامر وأحكام السلطة القضائية (المادة 118 دستور).
  - حماية المتقاضين من كل انحراف أو تعسف تكون سببه السلطة القضائية أو الأجهزة المساعدة لها (المادة 1/119 دستور).
  - الدولة ملزمة بحماية القضاة من كل أشكال الضغط والتدخل التي تضر بنزاهة حكمهم (المادة 122 دستور).
- كما نظم السلطة القضائية من حيث الاختصاص والمهام الى:

أ/ المحاكم الابتدائية:

وهي أول درجة في التقاضي ، تختص في الفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف ، وفي قضايا المخالفات بأحكام ابتدائية ونهائية . تتكون المحكمة من عدة غرف : الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية وتشكل المحكمة من

قاضي فرد وتفصل فقط في قضايا المخالفات، غرفة الأحوال الشخصية. وتتوفر المحاكم الابتدائية على نظام كتاب ضبط على مستوى كل الأقسام والغرف.

وتعتبر محاكم الصلح فروع للمحاكم الابتدائية ، توجد على مستوى كل دائرة، وتختص في إبرام عقود الحالة المدنية (كالزواج والطلاق).

ب/ محاكم الجزاء والاستئناف :

وهي محاكم تختص باستئناف القضايا المدنية والأحوال الشخصية والتجارية بأحكام نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وتفصل بأحكام ابتدائية ونهائية في قضايا الجناح والجنايات ، والقضايا الإدارية .

ويتكون هذا الصنف من المحاكم من الغرف التالية :

- الغرفة الجزائية ( وتضم مجموعة من القضاة وتتشكل المحكمة بالنسبة لقضايا الجناح من قاضي رئيس ومستشارين ، اما بالنسبة لقضايا الجنايات تتشكل المحكمة من قاضي رئيس ومستشارين ومحلفين ).

- الغرفة المدنية

- غرفة الأحداث

- غرفة التحقيق

- غرفة الاتهام ( ويرأسها رئيس المحكمة وتنعقد بحضور مستشارين).

- كتابة ضبط ويرأسها رئيس كتاب ضبط.

ج/ المحكمة العليا :

وهي الهيئة العليا للعدالة، تختص في الفصل في جميع الطعون بالنقض المرفوعة أمامها من طرف المحاكم الأخرى ، كما أنها الهيئة التي توحد الاجتهاد القضائي بين مختلف المحاكم، وتمارس بذلك رقابة على تسبيب الأحكام القضائية ، ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على أساس القاعدة القانونية .

وتنقسم إلى مجموعة من الغرف:

- غرفة العرائض

- الغرفة الجزائية

- الغرفة المدنية

- الغرفة المجتمعة ( وتضم 5 قضاة فما فوق حسب ينظمه قانون المحكمة العليا).

د/المحاكم العسكرية:

وهي محاكم تختص بالفصل في القضايا الجزائية المرتكبة في نطاق اختصاص المؤسسة العسكرية ، سواء بالنسبة للأفراد التابعين لها، والمرتبطين لها وظيفيا، وتمارس اختصاصها تحت رقابة المحكمة العليا التي يمكن ان يطعن بالنقض أمامها في جميع الأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية .

تتشكل المحاكم العسكرية من رئيس وهو قاضي منتدب من وزارة العدل بالإضافة إلى التشكيلة العسكرية حسب ما ينظمها القانون العسكري . وتتكون كغيرها من المحاكم من عدة جهات قضائية : النيابة ، التحقيق ، الحكم.

الجدير بالملاحظة، هو أن جميع هذه المحاكم تنظمها قوانين خاصة، تبين اختصاصاتها ، وكيفية ممارسة الدعوة القضائية أمامها ، بالإضافة إلى تشكيلتها وكيفية إصدارها لأحكامها وتنفيذها ، وهو ما تناولته المواد: 114، 115، 116 من الدستور، ونظمته القوانين التالية: القانون رقم 96 /04 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، قانون رقم: 96/05 المتضمن الإجراءات الجزائية قانون رقم 97 /02 المتضمن قانون تنظيم وتحديد صلاحيات المحكمة العليا .

ه/ المجلس الأعلى للقضاء :

وهو أعلى هيئة في السلطة القضائية يجسد استقلاليتها، كما ينص على ذلك الدستور (المادة 120 دستور) ويقترح القضاة على رئيس الدولة لتعيينهم، ويتولى الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية ، وتوفير الحماية المقررة لهم قانونيا .  
يتكون من ثمانية أعضاء هم طبقا لنص (المادة 121 من الدستور):  
- رئيس المحكمة العليا رئيسا للمجلس .  
- عضوان يعينهما رئيس الدولة .  
- عضوان تعينهما السلطة التشريعية (المجلس الوطني).  
- ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للقضاء .

ويعد المجلس الأعلى للقضاء الهيئة التأديبية الوحيدة التي يمكنها مساءلة ومراقبة القضاة، وذلك طبقا لما ينص عليه الدستور في مادته (119) ويفصله القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء .

و/ هيئة المحاماة :

نص الدستور في المادة 125 على أن مهمة المحاماة حرة ومستقلة في الإدارة القضائية وأن المحامون يتمتعون بنفس الحماية المقررة دستوريا للسلطة القضائية طبقا لما يتم تنظيمه في قانون خاص، يضبط هذه المهنة ويحدد شروط ممارستها وينص على تشكيل هيئة للمحامين الصحراويين والتي اسند إليها دورا أساسيا في حماية المتقاضين وتوجيههم أمام المحاكم والدفاع عنهم .

وينتظم العمل في مهنة المحاماة عبر قانون المحاماة ، الذي يحدد شروط و كفاءات الممارسة والعلاقة مع السلطة القضائية ، وهذا بعد ان كانت منظمة بموجب القرار الوزاري 97/07 الصادر عن وزير العدل والمؤرخ في : 21 ماي 1997 .  
ويزاول هذه المهنة بعض الخريجين من الجامعات في ميدان القانون .

كخلاصة فإنه رغم الصعوبات المسجلة في هذا الميدان، خاصة من حيث ضعف الإمكانيات ونقص الكفاءات وانعدام المؤسسات المختصة في تكوين القضاة والمحامين والاعتماد في هذا الجانب على الاتفاقيات والتعاون الثقافي خاصة مع الجزائر وكوبا وأسبانيا ، فإن المؤسسة القضائية الصحراوية قد نجحت في حل كل القضايا المرفوعة أمامها ، معتمدة على ماتم سنه من قوانين وضعية من طرف السلطة التشريعية أو ما اعتمدته من مبادئ الشريعة الإسلامية ، خاصة ما تعلق بالنزاعات المدنية وقضايا الأحوال الشخصية .

ز/ أجهزة الضبطية القضائية :

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية على تشكيل الضبطية القضائية التي يعهد إليها مهام البحث والتحري عن الجرائم وتنفيذ الأوامر و الإنابات القضائية من خلال قرارات وزارية مشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ( قرار 97/14 مؤرخ في 29 مارس 1997 ) من جهة ووزير الداخلية من جهة أخرى ( قرار 97/13 المؤرخ في 27 مارس 1997).

ويحصر قانون الإجراءات الجزائية مهام هذا الجهاز وصلاحياته، ويضعه تحت إدارة وإشراف النيابة العامة للسلك القضائي وتحت رقابة غرفة الاتهام بمحكمة الجراء التي بإمكانها مساءلة ضباط الشرطة القضائية وحتى إقصائهم في حالة ارتكابهم لمخالفات أو جرائم نص عليها القانون بغض النظر عن المتابعات القانونية الأخرى، هذا فضلا عن ما تنص عليه الأنظمة الداخلية المنظمة لهذا الجهاز وبقية الأجهزة الأمنية المساعدة له .

ولقد بذلت الدولة مجهودا في تكوين ضباط وأعوان هذا الجهاز تكوينا متخصصا بالإضافة الى الخبرات التي يجب أن يكتسبها في الميدان القانوني والميدان العملي تقديم محاضرات وندوات حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصة تلك المنصوص عليها في الدستور وبقية القوانين الوطنية .

ك .نظام السجون :

تنظم السجون بموجب قانون خاص وهو نظام السجون رقم : 96/07 المؤرخ في 09 نوفمبر 1996. ينص هذا النظام على أن السجن مؤسسة لإعادة التربية وتكوين السجون وردع الخطورة الإجرامية وتأهيل الجاني ليصبح قادرا على الاندماج في المجتمع وفق المبادئ الإنسانية .

- كما يحدد هذا القانون الضوابط التي يعامل بها السجين ، والتي من بينها :
- تنفيذ العقوبة في الحدود التي تضمن سلامة الجسم والشرف.
  - منع أي تمييز بين السجناء على اعتبارات ترجع إلى العرق أو اللغة أو الدين أو الأصل أو الحالة الاجتماعية .(المادة 3من نظام السجون).
  - تنفيذ العقوبة والقوانين والأنظمة والتعليمات دون استعمال العنف الخطير أو الإساءة الأدبية للسجين .

وتهيكل مؤسسة السجن إلى مجموعة من المصالح والمرافق الإدارية والوظيفية التي تسمح بتحقيق الغايات السابقة الذكر ، كما أنها تخضع للتفتيش من طرف لجان منتدبة تضم ممثلين عن وزارات :- العدل- الداخلية- الصحة(أطباء)، ومحامون وممثلون عن الرعاية الاجتماعية .

ويتمتع السجين بالحق في العلاج وممارسة الشعائر الدينية، والحق في الزيارة والمراسلة بما في ذلك الهيئات الرسمية والحقوقية والتظلم أمامها ، مع الإشارة إلى أن مراسلته الى الهيئات العليا في الدولة لا تخضع لأية رقابة من طرف مؤسسة السجن .

**القسم الرابع : المجتمع المدني ومشاركته في معركة التحرير الوطني وبناء المؤسسات**

رغم الوضعية الاستثنائية التي يعيشها الشعب الصحراوي والمتمثلة في كونه مازال يكافح من أجل حقه المشروع في تقرير المصير واستكمال سيادته الوطنية ، إلا أن المجتمع المدني الصحراوي شهد تطورا متميزا ونضجا مواكبا للتطورات الوطنية والدولية ، وساهم بفعالية في معركة التحرير الوطني وبناء مؤسسات الدولة على أسس العدالة والديمقراطية وترقية العمل الجمعي المدني .  
انعكست نتائج هذا المجهود من خلال:

-اتساع دائرة التضامن الدولي مع عدالة القضية الصحراوية وشرعية الكفاح الصحراوي

-الحضور المتميز في المحافل الدولية وكسب العضوية في العديد من المنظمات والجمعيات على المستوى القاري ,الجهوي والدولي .  
- تأهيل الإطارات الصحراوية في مختلف الميادين التي تتعلق باهتمامات المجتمع المدني وذلك من خلال التمرس ضمن نطاق العمل الجمعي .  
- الدفاع في المنابر الدولية عن ما يتعرض له الصحراويون بالجزء المحتل من الصحراء الغربية من حصار عسكري، إعلامي و أمني والتضييق على الحريات وغيرها من أصناف الخروقات السافرة لحقوق الإنسان .

وتشكل المنظمات الصحراوية (الشباب،النساء،العمال ) وكذا الجمعيات المهنية والحرفية (الحقوقيين،الصحفيين،الفنانين،الأطباء،الفلاحين وكذا الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان)، الإطار الذي يتم في ظله تطوير وترقية عطاءات ومكونات المجتمع المدني الصحراوي الذي يلعب دورا هاما في رسم مختلف السياسات العامة والمساهمة في طرح الانشغالات وصياغة الحلول والبرامج المختلفة لاهتماماته .

وكانت مساهمة الهلال الأحمر الصحراوي مساهمة نوعية ، خصوصا في السنوات الأولى للحرب التحريرية التي اتسمت بالصعوبة والندرة وشحت الإمكانيات وانتشار الأمراض المعدية ، حيث عمل على تكوين خلايا للتدخل الطبي والتي تعنى بتقديم الإسعافات الأولية، والتوعية من أخطار الأمراض والألغام المضادة للأفراد، كما انه تكفل بتوفير الأغذية والألبسة والخيم للنازحين الجدد الذين كانوا يلتحقون بمخيمات اللاجئين في ظروف جد قاسية.

يضطلع الهلال الأحمر الصحراوي الآن بمهام توزيع الأغذية على اللاجئين وفقا لأنصبة محددة ومضبوطة وعادلة ، كما انه يسعى بالتنسيق مع نظرائه في الخارج إلى تأمين حاجيات اللاجئين من دواء وتغذية وملبس.



## **الفصل الرابع: تطبيقات مضامين الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال النظام القانوني والمؤسستي للدولة الصحراوية**

### **القسم الأول: الحقوق المدنية والسياسية: (المواد 2 إلى 13)**

#### **1 – الحق في التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية المكفولة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ( المادة 02 من الميثاق ):**

يتطابق الدستور الصحراوي الصادر سنة 1999 في ديباجته مع ما هو منوه عنه في ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لاسيما ما تعلق بالنص على الحقوق والضمانات التي تمكن من التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية إذ ينص على :

- ◆ الإيمان بأن حرية و كرامة الإنسان غير ممكنة إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون
- ◆ التصميم على بناء المؤسسات الديمقراطية التي تضمن الحريات والحقوق الأساسية للإنسان ، والحريات السياسية ،الاقتصادية ، والاجتماعية ، والحقوق المتعلقة بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع .
- ◆ التمسك بمبادئ العدل والديمقراطية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ....

كما تنص المادة 11 من الدستور الصحراوي في فقرتها الخامسة على " احترام الحريات الأساسية للإنسان كما حددها الدستور ....."

## 2- مساواة الأشخاص : ( المادة 3 من الميثاق )

يكرس الدستور الصحراوي الحق في المساواة لجميع الأشخاص ، وهو ما يتضح صراحة من خلال العديد من النصوص الدستورية وكذا مختلف القوانين و المراسيم التي تعكس هذا الحق ، بحيث أنها تخلو من أي نص ذا طبيعة تمييزية أو تفاضلية .

حيث تنص المادة 32 من الدستور " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، الحق أن ينتخب و ينتخب " وهو ذات الحق الذي تؤكدته المادة 33 كذلك: " يحق لكل مواطن أن يتقدم للمناصب العمومية وفقا للمقاييس التي يحددها القانون "

إن فكرة المساواة هي أساس القضاء في الدولة الصحراوية وهو ما جاء صريحا في نص المادة 133 من الدستور : " القضاء في متناول الجميع : أساسه مبادئ الشرعية و المساواة ، ويجسد احترام القانون " .

## 3- الحرية الشخصية : ( المادة 4 من الميثاق )

انه ونظرا لما للحرية الشخصية من أهمية و اعتبارها إحدى أهم الحقوق الأساسية، فإن الدستور الصحراوي كرس حمايتها بكل وضوح من خلال المادة 26 " الحرية الشخصية مصانة ولا يمكن أن يمنع أحد من ممارسة حريته إلا وفقا للقانون " كل مواطن برئ ما لم تثبت إدانته.

-لا يمكن أن يحجز أحد أو يسجن إلا وفقا للقانون .....  
المادة 27 : " يمنع انتهاك حرمة الإنسان أو المس بعرضه أو شرفه أو ممارسة عليه أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بكرامته .

-يمنع انتهاك حرمة سكن أي مواطن إلا بأمر كتابي من السلطة القضائية المختصة " كذلك يأتي قانون الإجراءات الجزائية في مادته 31 ليضع التطبيقات القانونية و الإجراءات التفصيلية لحماية تلك الحرية وصيانتها . لاسيما ما تعلق منها بحرمة المسكن .

كما أن قانون العقوبات الصحراوي يعاقب على كل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ، سواء ما تعلق منها بالمساس بالجانب المعنوي ( القذف ، التهديد ، السب ، الشتم... الخ ) أو ما انطوى منها على اعتداء جسماني ( القتل ، الجرح ، الخطف ... الخ )

## 4- الحق في محاكمة عادلة : ( المادة 7 من الميثاق )

إن الحق في محاكمة عادلة يبدأ تكريسه من وضع الآليات الضامنة له -ممثلة في القضاء في متناول الجميع وهو ما تنص عليه المادة 113 من الدستور " القضاء في متناول الجميع ..... " ويعزز هذا الحق بنص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص "

وتمنح المادة 28 من الدستور لكل مواطن " الحق في الدفاع عن حقوقه أمام الجهات القضائية المختصة "

ومن جهة أخرى نرى المادة 26 من الدستور تنص صراحة :

- أن المواطن بريء ما لم تثبت إدانته .
- لا يمكن أن يحجز أحد أو يسجن إلا وفقا للقانون .
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى القانون .

المادة 119 من الدستور وضمانا للحق في محاكمة عادلة فإنها تكرر حماية القانون للمتقاضى من أي انحراف أو تعسف من طرف السلطة القضائية .

أما فيما يتعلق بالحق في الدفاع فإن الدستور الصحراوي في مادتيه 122 ، 125 يعترف بالمحماة كمهنة حرة و مستقلة ، ويعطي للمحامين نفس الحماية والحقوق المقررة دستوريا للقضاة .

قانون الإجراءات الجزائية الصحراوي تناول الحق في محاكمة عادلة من خلال كل المراحل الإجرائية ( التحري الأولي ، التحقيق ، المثول أمام المحاكم ، صدور الحكم ، تنفيذ الحكم ) ومن خلال وضعه للقيود والإجراءات التي تكرر هذا الحق وتضمن نزاهة وحياد المحاكم وهذا يمكن الحديث عنه من خلال :

- سرية إجراءات التحقيق دون الإخلال بحق الدفاع من (9 من قانون الإجراءات الجزائية)
- حق الشخص المضار من جريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق (المواد: 48، 50 من ق.ا.ج).
- ضمان حضور المحامي في إجراءات التحقيق واتصاله بموكله (المواد: 67 ، 69 ق.ا.ج).
- ضمان مترجم للشهود سواء كان الشاهد أصما ، أبكما أو لا يحسن القراءة والكتابة (المواد 61 ، 63 من ق.ا.ج).
- الحبس التعسفي خارج مدة 72 ساعة المقررة قانونا (المواد 77 ، 33 من ق.ا.ج).
- حق المتهم البريء أن يطلب من الجهة القضائية نشر الحكم الدال على براءته (المادة 90 من ق.ا.ج).
- الحق في طلب الخبرة (المواد من 99 إلى 106 من ق.ا.ج).
- حق استئناف أوامر قاضي التحقيق (المادة 121 من ق.ا.ج).
- علنية المرافعات ووجوب النطق بالحكم في جلسة علنية (المواد 204 ، 251 من ق.ا.ج).
- الحق في تنبيه المتهم إلى حقه في طلب تأجيل الجلسة لتحضير دفاعه (المادة 239 من ق.ا.ج).
- حق إجراء فحص طبي (المادة 45 من ق.ا.ج).
- حق الموضوع في الحجز تحت النظر في أخبار عائلته (المادة 33 من ق.ا.ج).
- عدم سرية القانون بأثر رجعي .
- إلزام الدولة بتعويض ضحية الخطأ القضائي (المادة 307 من ق.ا.ج).

كما أن قانون الإجراءات يكرر آليات الحق في محاكمة عادلة من خلال فصله للسلطات التي تباشر نظر الدعاوى القضائية من اتهام إلى جهات التحقيق ثم جهات الحكم، وان كل من هذه السلطات تعمل بصورة مستقلة عن الأخرى ولا تخضع إلا لتطبيق القانون وهو ما يوفر حماية للمتهم كون أن الجهة التي تحكم عليه ليست هي الجهة ذاتها التي حققت معه ولا هي الجهة التي وجهت له الاتهام .

## 5- حرية المعتقد (المادة 08 من الميثاق )

إن المجتمع الصحراوي مجتمع يدين بالدين الإسلامي .

والدستور الصحراوي يعترف بحرية المعتقد بحيث يضمن في مادته 43 للأجانب المقيمين على أرض الجمهورية الصحراوية الحق في ممارسة شعائرهم الدينية بل وحتى احترام أعرافهم .

إن مفهوم هذه المادة هو ما ينسجم مع روح الدين الإسلامي الذي يقر أنه ( لا إكراه في الدين) .

## 6- الحق في الإعلام وحرية التعبير (المادة 09 من الميثاق )

الحق في الإعلام هو إحدى الحقوق الأساسية بالنسبة للمواطن يتجسد هذا الحق عمليا من خلال إعلام المواطن عن طريق كل الوسائط المتاحة بكل القضايا التي تدخل في نطاق اهتماماته، خاصة ما يتعلق بتطورات القضية الوطنية ومسار تطبيق الحق في تقرير المصير، بحيث يتم تعميمها من خلال الوسائط الإعلامية (إذاعة ، جرائد ، منشورات ) .

وبالرغم من صعوبة الظروف، تبذل الدولة الصحراوية جهودا معتبرة في الميدان الإعلامي من خلال البرنامج الذي تشرف عليه وزارة الإعلام، والمتمثل في تنشيط الإذاعة الوطنية ، التي تبث بالغةين العربية والإسبانية، وكذا الإذاعات الجهوية بالولايات ومواكبتها لمختلف المستجدات الوطنية والدولية وكذا الأداء المؤسساتي. وتعتبر جريدة الصحراء الحرة فضاء للإعلام المكتوب، ومنبرا يسهم هو الآخر في تنوير الرأي العام الوطني.

كما تم على مستوى كل مخيمات اللاجئين تركيب محطات للبحث الإذاعي و التلفزيوني، هذا حتى يتمكن المواطن من معايشة ومواكبة التطورات الدولية في شتى المجالات و الاهتمامات. وقد تدعم العمل الإعلامي بإنشاء وكالة الأنباء الصحراوية ، التي تسهم في نشر الأخبار الوطنية وربطها بالعديد من المواقع عبر شبكة الانترنت.

ويقوم بالعمل الصحفي والإعلامي خريجين صحراويين تلقوا تكوينهم ودراساتهم في عدة دول : الجزائر ، ليبيا ، سوريا ، إسبانيا ، كوبا، سويسرا ، وينضوي معظم هؤلاء الصحفيين في إطار اتحاد الصحفيين الذي هو تنظيم له نظامه الداخلي وبرنامج عمله.

ويلعب المجتمع المدني دورا هاما في إعلام المواطنين حول العديد من القضايا ذات الأهمية، من خلال عقد تجمعات ولقاءات مع المواطنين ومختلف الشرائح ( الشباب ، النساء ، العمال... الخ)، واطلاعهم على البرامج التسييرية وغيرها من البرامج والقرارات التي تدخل في صميم الاهتمامات اليومية لحياتهم.

وبخصوص حرية التعبير، فإن الدستور الصحراوي يكفلها من خلال نص المادة 29 :  
"حرية التعبير شفوية وكتابية مضمونة و تمارس طبقا للقانون " .

## 7- الحق في تكوين الجمعيات (المادة 10 من الميثاق )

وعيا من الدولة الصحراوية بأهمية هذا الحق كشرط أساسي لأي ممارسة ديمقراطية سليمة، فإنها سارعت إلى تأكيده دستوريا ، من خلال نص المادة 30 من الدستور .

## القسم الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ( المواد من 13 الى 18 من الميثاق)

### 1. المشاركة في الحياة العامة للبلاد : ( المادة 13 من الميثاق )

يقوم النظام الصحراوي على أسس تضمن مشاركة الجميع دونما استثناء في الحياة العامة للبلاد ، انطلاقا من مفهوم المادة 08 من الدستور التي تعتبر أن الشعب هو مصدر كل سلطة و إن السيادة الوطنية ملكا له وهو التوجه ذاته الذي تدعمه المادة 10 من الدستور بقولها " يمارس الشعب سيادته من خلال ممثليه المنتخبين و المؤسسات الدستورية للدولة التي يختارها لهذا الغرض "

وتأتي المادة 20 من الدستور لتجعل من المجالس المنتخبة الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب من خلاله السلطات العمومية .

ويتجسد الحق في المشاركة في الحياة العامة للبلاد بنص المادة 33 من الدستور بقولها " يحق لكل مواطن أن يتقدم للمناصب العمومية وفقا للمقاييس التي يحددها القانون " وفي نفس السياق نجد المادة 32 من الدستور تقول " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب "

إن الدولة الصحراوية تولي عناية فائقة لمشاركة الجميع في الحياة العامة للبلاد، وهو ما يتجسد فعليا من خلال الندوات القاعدية التي تتم على مستوى الدوائر والولايات من أجل إبداء الانشغالات والاهتمامات التي يجب أن تأخذها الحكومة في الحسبان قبل إعداد برنامجها السنوي .

والأكثر من ذلك هو أن المؤسسات الصحراوية تركز في تسييرها على إعطاء مكانة بارزة للمورد البشري، ومنه كان لكل عامل أو موظف أن يبدي رأيه و أن يشارك في التسيير الخاص بمؤسسته كما أن التوظيف في المؤسسات يتم بما يضمن العدالة والمساواة ونرى قانون الأفراد رقم 01/06 المؤرخ في 3 مارس 2001 م ينص في ديباجته على أن من بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هي :

- المساواة
- تكافؤ الفرص
- الكفاءة بإعطاء الأولوية للأجدر

و من بين أصدق التعابير التي كرستها الدولة الصحراوية لهذا الحق هو أن المواطنين يشاركون في صياغة القرارات المصيرية وهو ما يتجسد في المؤتمر العام الذي يلتقي فيه كل الممثلين المنتخبين عن كل الشرائح المكونة للمجتمع الصحراوي ويتولون إعداد واتخاذ القرارات المصيرية التي تحكم حياة الشعب لمدة ما بين المؤتمرين (من كل ثلاث سنوات ) وتتمثل تلك المشاركة في :

انتخاب الأمين العام للجبهة الذي هو رئيس الدولة .  
-تعديل الدستور  
-إعداد البرنامج العام

ومن المهم كذلك التذكير بالمشاركة الطوعية للشعب في معركة التحرير الوطني و تشييد وبناء مؤسسات الدولة دون أن يستند ذلك إلى مفهوم الأجر والراتب. ان الجو الديمقراطي الذي يمكن كل فرد و مواطن بأن يشارك في الحياة العامة للبلاد هو ما يقوي شعور كل واحد بالواجب و يعزز ثقته في هذا النوع من المؤسسات التي تكفل له الحقوق وتشكل إطارا نموذجيا للتكفل بانشغالاته دون تمييز وفق معايير أول مؤثراتها المساواة وتكافؤ الفرص .

## 2. حق الملكية (المادة 14 من الميثاق )

الدستور الصحراوي يصون الحق في الملكية وهو ما تناولته المادة 34 منه بقولها " الملكية الخاصة مكفولة وينظمها القانون "، وهذا الحق ليس وقفا فقط على الصحراويين بل أن الدستور الصحراوي يضمنه كذلك للأجانب المقيمين بصفة شرعية على التراب الصحراوي وذلك بنص المادة 44 بقولها " تضمن الدولة الصحراوية حماية الحقوق و الممتلكات الخاصة لكل أجنبي مقيم بصفة شرعية على التراب الوطني "

## 3. الحق في العمل ( المادة 15 من الميثاق )

إن الدستور الصحراوي يكرس الحق في العمل ولكن وفق فلسفة تتماشى مع خصوصية واستثنائية الظروف المعيشة للشعب الصحراوي والتي نوهنا عنها أنفا ، بحيث لا يعتبر العمل حقا فقط بل إنه واجب وشرف وهو مفهوم ينسجم مع روح الدين الإسلامي وقيم الواجب الوطني .

ومنه كان حرص الدولة الصحراوية أن يجد كل صحراوي منصب عمل يساهم من خلاله في أداء واجبه لينال شرف خدمة قضية شعبه العادلة. هذا المفهوم هو ما كرسته المادة 37 من الدستور بقولها " العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن "

وتماشيا مع الوضعية الاستثنائية التي تتسم بعدم وجود مؤسسات منتجة بالمفهوم الاقتصادي أو هياكل توفر مناصب شغل قائمة على الراتب ، فإن الدولة الصحراوية تؤمن لكل مواطن عملا وفي المقابل تؤمن له كذلك سكن وكل الاحتياجات من تغذية وعلاج وتعليم ونقل وغيرها من الخدمات الضرورية ، وهذا ما نجحت فيه بصفة تبعث على الارتياح والاعتزاز من عدالة في التوزيع و تأمين الخدمات للجميع دونما تمييز او استثناء.

وعلى المستوى الميداني أقامت الدولة الصحراوية العديد من المؤسسات الإنتاجية والتعليمية والصحية وغيرها من أجل أن توفر مجالا لممارسة الحق في العمل للجميع وفقا للكفاءات والمقدرات ، بل إنها سارعت ومنذ السنوات الأولى وفي حدود الإمكانيات المتاحة إلى بناء مؤسسات تكوينية في التمهين والعديد من الاختصاصات التقنية قصد تأهيل المتكويين ومساعدتهم في الحصول على عمل مشرف ، بل إن الفرصة ذاتها تعززت بالحصول على مناصب للتكوين بالخارج لكل الراغبين في التكوين رجالا ونساء .

ويضاف إلى تلك الجهودات قرار مجلس الوزراء في ماي 2002 م القاضي بتشكيل لجنة وطنية عليا لتوجيه و تأطير كل الخريجين والخريجات من جامعات ومعاهد عليا ومعاهد تكوين ، وتوظيفهم والعمل على مساعدتهم من أجل أن يجدوا الإطار السليم الذي يمارسون فيه خبراتهم ويعززون فيه تجاربهم .

#### 4.الحق في الصحة ( المادة 16 من الميثاق )

الحق في الصحة يضمنه الدستور الصحراوي من خلال مادته 36 التي تقول " الرعاية الصحية والعلاج حق لكل مواطن ، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض ومكافحتها " . وتجسد الالتزام بهذا الحق من خلال إنشائها للعديد المستوصفات و المستشفيات ووضع نظام صحي ووقائي في تناول كل المواطنين بدون استثناء وذلك من خلال :

- وجود طبيب ومستوصف بكل وحدة سكنية ( دائرة ، مدرسة )
- وجود مستشفى عام بكل الاختصاصات الضرورية على مستوى كل ولاية
- وجود مستشفيات وطنية :
- المركب الوطني للصحة (يستقبل البعثات الأجنبية وتجرى به العمليات المعقدة )
- مستشفى بلا
- مستشفى الأمراض العقلية
- مركز السل الرئوي

- التكفل بعلاج المرضى من الطور الثالث للرعاية الطبية بالخارج وتتولى الدولة الصحراوية كل التكاليف من سفر وإقامة وعلاج.
- ضمان وصول البعثات الطبية المتخصصة في مختلف التخصصات لتغطية المستوى الثالث من الرعاية الصحية .
- ضمان مصادر التمويل بالأدوية وخلق احتياطي لأي طارئ .
- كما تعد البرامج الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية في أولى الأولويات من خلال :
- ضمان رزنامة لتلقيح الأطفال طبقا للرزنامة العالمية للصحة
- ضمان برامج خاصة للرعاية الإجماعية والصحية خاصة لفئات المجتمع الحساسة والقابلة للتأثر ( شيوخ ، أطفال ... الخ )
- متابعة الحالات المصابة بالأمراض المزمنة
- تنظيم الأسابيع الصحية المقررة المخصصة للتوعية الصحية.
- تعقيم ومراقبة المياه.
- مراقبة ونقل وحرق القمامة وتحديد نقاط تمرکزها.
- مراقبة الأغذية .
- التشخيص المبكر للأمراض المعدية وعزل الحالات المصابة.

وفي الميدان البيطري :

- مراقبة صحة الحيوانات
- مراقبة ومتابعة اللحوم الموجهة للمستهلك.

برنامج التلقيح : وتعتمد اللقاحات التالية:

-اللقاح المضاد للسيل

-التهاب الكبد

-الشلل

- الدفتيريا ، الكزاز ، السعال الديكي

- الحصبي ، الحصبي الألمانية ، الغدة النكفية

- الدفتيريا الكزاز

وتوفر الرعاية الصحية في الدولة الصحراوية الاختصاصات الطبية التالية :

-الطب العام

-الطب الداخلي

-طب الأطفال

-القلب

-العظام

-طب النساء

كما تعمل على توفير الاختصاصات الأخرى من قبل بعثات أجنبية .

وبالإضافة إلى ذلك تحظى برامج الأمومة والطفولة باهتمام بالغ يتمثل في :

-متابعة الحالة الصحية للحوامل والمرضعات

-برامج التوعية الخاصة بالحث على فوائد حليب الأم .

-برامج العناية بالطفل السليم (متابعة دورية لعملية وزن الأطفال )

-التركيز على المصابين من الأطفال بالأمراض الباطنية.

-متابعة برنامج الأطفال المصابين بسوء التغذية (توزيع أغذية مكملة لفئة الأعمار من 6 شهر إلى

59 شهرا )

وتلعب المرأة الصحراوية دورا هاما في القطاع الصحي، بحيث تشكل نسبة 74.88% من عدد الذين يمتحنون التمريض ونسبة 43% من الأطباء، وتوفر وزارة الصحة لتكوين وترقية معارف الممرضين والأطباء على مدرسة لتكوين الأطر الطبية وشبه الطبية، كما أن لديها اتفاقيات ثنائية مع جهات أجنبية لتكوين الأطر الصحية .

#### 5. الحق في التعليم ( المادة 17 من الميثاق)

لقد كان الشعب الصحراوي طيلة قرن من الزمن ضحية لسياسة تجهيل انتهجها المستعمر الأسباني ، نتج عن ذلك انه وخلال السنوات الأولى لاعلان حرب التحرير كان المتعلمين الصحراويين يعدون على رؤوس الأصابع وهم فقط ممن حالفهم الحظ ودرسوا بالخارج او تلقوا التعليم التقليدي.

الا انه وبفضل السياسة التي تبنتها الدولة الصحراوية ، والتي عكستها المادة 35 من الدستور والتي تنص على ( ان الحق في التعليم مضمون وان الدولة تتكفل بتنظيم إلزامية ومجانية التعليم).



رغم شحة الإمكانيات ، ألزمت الدولة الصحراوية نفسها بضمان تـمدرس جميع الأطفال ومن هم في سن تسمح لهم بمواصلة الدراسة ، أنشأت لذلك الغرض هياكل بيداغوجية وكونت الإطارات المشرفة على العملية التربوية من أساتذة ، معلمين ومربين ومساعدين .

هذه السياسة أعطت أكلها ونتائجها الإيجابية التي انعكست على المجتمع الذي أصبح اليوم يفخر بتخرج المئات من الجامعات وآلاف المتكويين في المعاهد التكوينية والتمهينية وفي مختلف التخصصات العلمية والأدبية وبتعدد ملحوظ في اللغات الأجنبية.

ويمكن الحديث عن المجهود المتميز في ميدان التعليم من خلال :

- توفير مدرسة لكل دائرة بنظام الدوامين .

- توفير دار للتربية ( الحضانة ) بمقر كل دائرة تحتضن كل الأطفال في الأعمار من 2

الى 6 سنوات .

- مدارس وطنية بطاقة استيعابية كبرى وبنظام داخلي .

- 04 مدارس وطنية لتكوين النساء في ميادين : التربية ، الإدارة ، الإعلام الآلي ، الطاقة

الشمسية ، اللغات ، النسيج والخياطة ، الزراعة ..

- 03 معاهد تكوين مهني وطنية للرجال في تخصصات : ميكانيك ، كهرباء السيارات

نجارة ، اللحام والصفائح ، الإدارة ، الإعلام الآلي.

وتلعب المرأة الصحراوية دورا هاما في العملية التربوية بحيث تشكل نسبة 80% من طاقم التدريس ونسبة 94% من أطقم التربييات ( رياض الأطفال ) ، وقد عمدت وزارة التعليم والتربية دوما الى خلق فرص للتكوين بالداخل والخارج ، كان دائما للمرأة حصة الأسد فيها .

الطفولة والكشافة الصحراوية:

يحظى ميدان التنشيط المدرسي بعناية بالغة في ترقية مهارات ومواهب الطفل، يرتكز مضمونه على الوسائل السمعية والبصرية ووسائل الرياضة، وتحظى البرامج خارج المدرسة الموجهة إلى الطفولة باهتمام متزايد من طرف الدولة، باعتبار الأطفال هم أول ضحايا الحروب والنزاعات، وإيماننا من الدولة بحق الأطفال في اللعب، وفي ظروف مناسبة لنموهم العقلي والجسدي، فقد أخذت شيئا فشيئا تولي عناية لبرامج التنشيط واستثمار الوقت الحر، وتكوين المنشطين والمنشطات.

وتسعى البرامج الموجهة للطفولة والكشافة إلى استغلال الوقت الحر، والتربية على الاعتماد على الذات، والتربية على الديمقراطية والمواطنة احترام القيم الإنسانية وزرع روح التعاون والتسامح في الأجيال الصاعدة. إلى جانب برامج التنشئة الاجتماعية والثقافية من خلال اكتشاف الهوية الوطنية، والتربية على احترام البيئة والمحافظة عليها.

كما ان الأطفال الصحراويين يستفيدون سنويا ووفقا لمقاييس محددة من قضاء عطلة الصيفية بالخارج ( إسبانيا ، الجزائر ، فرنسا ، إيطاليا ، سويسرا ، ألمانيا ، بريطانيا ، أمريكا ، السويد). هذه العملية يستفيد منها سنويا ما يناهز 10 000 طفل . والمهم في ذلك ان الجولات الصيفية الخاصة بالأطفال تشكل فرصة لتنمية مقدراتهم وتعويضهم عن معاناة الملجأ المفروض عليهم نتيجة لواقع الاحتلال.

البرامج الموجهة للشباب:

- يأخذ الشباب مكانة خاصة في المجتمع الصحراوي حيث يمثل غالبية السكان، وتولي الدولة الصحراوية العناية لعدة برامج موجهة للشباب في مقدمتها:
- التعليم والتكوين والإدماج في المجتمع من خلال توظيف الخريجين والمدربين في مختلف مؤسسات الدولة، دون تمييز بين الجنسين.
  - التنشئة السياسية والثقافية والاجتماعية عن طريق برامج تنشيطية موجهة، تولى العناية لثقافة الديمقراطية والتسامح واحترام الإنسان.
  - البرامج التطوعية كصيغة للمشاركة في بناء المجتمع والتربية على التضامن والتعاون، كما تمكن الفئة الشابة من التفتح على المجتمع وفهم مشكلاته.
  - برامج التحسيس والوقاية من مختلف الأمراض، خاصة تلك المتنقلة عبر الجنس وفي مقدمتها مرض السيدا.
  - كما تولى الدولة الصحراوية العناية لمشاركة الشباب والشابات في اتخاذ القرار، من خلال تمثيلهم في مختلف الهيئات ذات العلاقة برسم التوجهات ووضع السياسات الوطنية في مختلف المجالات.

ورغم انعدام الإمكانيات والهياكل الخاصة بالدراسة الجامعية، أولت الدولة الصحراوية أهمية خاصة للموضوع، بحيث تضمن لكل متحصل على شهادة البكالوريا منحة جامعية بالخارج لدى الدول الصديقة التي تربطها اتفاقيات ثنائية مع الدولة الصحراوية في مجال التعليم والتكوين، وتلبي هذه المنح كل التخصصات العلمية الأدبية والتقنية.

وقد أعطى هذا الجهود المتميز ثماره الطيبة في تحديث الإدارة الوطنية والرقي بمؤسسات الدولة وأساليب التسيير.

### برامج محو الأمية:

لقد أولت الدولة الصحراوية عناية كبيرة لمحو الأمية منذ نشأتها، فقد أطلقت عدة برامج هنا وهناك موجهة الى المواطنين عامة، خاصة فيئتي النساء ورجال الجيش، وذلك بالتوازي مع المهام التي كانوا يؤدونها، حيث من المعلوم أن الصحراويين كانوا يعيشون حالة الحرب منذ منتصف السبعينات.

وتعتبر سنوات 1982 الى 1992، هي العشرية التي برمجتها الدولة الصحراوية للقضاء على الأمية، فخصصت لذلك طاقات بشرية ومادية كبيرة جدا بالمقارنة مع المقدرات المتوفرة لديها، حيث خضع كل البالغين غير الحائزين على مستوى الابتدائي لبرنامج وطني لمحو الأمية، ثلاثة أشهر كل سنة، وهي فترة العطل الصيفية لدى الطلبة العائدين من المدارس بالدول الشقيقة والصديقة، والتي كانوا يخصصونها للقيام بهذا البرنامج الوطني الشامل.

كما خصصت 10 سنوات بعد ذلك لبرنامج اختياري يسجل فيه الراغبين في الاستفادة من برنامج محو الأمية حسب الطلب والحاجة، يركز على إعطاء دروس ومحاضرات موجهة في مختلف ميادين الحياة وأوجه النشاط اليومي، كما يركز على دور المواطن في بناء المجتمع الديمقراطي وترسيخ دولة القانون والمؤسسات، ويركز في بعض جوانبه على التوعية الأسرية والصحية والتربية المدنية والخلفية.

وفيما يلي ندرج جدولا يوضح بالأرقام عدد المواطنين الذين شملتهم العملية، خلال السنوات العشر الأولى:

أولاً: المسجلين من النساء

السنة	العدد العام للمستفيدين من البرنامج
1982	2500
1983	6578
1984	12532
1985	13078
1986	13650
1987	13780
1988	14196
1989	14092
1990	13832
1991	13572
1992	12480

- لقد إنطلق البرنامج بنسبة 70% من المشاركين مسجلين في المستويين المبتدئين الأول والثاني، ووصل في عشر سنوات الى أن تمكن 40% من المشاركين من الوصول إلى المستوى الأعلى المكافئ للسادس ابتدائي، بينما تمكنت 60% الباقية من الوصول إلى مستويات أقل من ذلك، في حين أصبح كل المشاركين في مستوى مقبول من القراءة والكتابة وتعلم الحساب ومعارف أخرى أساسية. كما شاركت أعداد معتبرة من المسجلات في هذا البرنامج من التقدم الى الشهادة الابتدائية النظامية التي تنظم امتحاناتها وزارة التعليم والتربية كل عام.

ثانياً: المسجلين من الرجال

السنة	العدد العام للمستفيدين من البرنامج
1982	1050
1983	1320
1984	2750
1985	3080
1986	2904
1987	3120
1988	3144
1989	3240
1990	3264
1991	2959
1992	2695

- لقد انطلق البرنامج بـ 45% من الرجال لا يعرفون الكتابة ولا القراءة، وتمكنوا في هذه المدة من القضاء تماماً على الأمية، بينما تمكن 55% من الرجال المشاركين في هذا البرنامج من الوصول الى المستويات الموافقة للسادس ابتدائي، ومنهم من شارك في امتحانات الشهادة الابتدائية التي تجريها وزارة التعليم والتربية كل سنة للراغبين.

ومن الجدير بالذكر أن الدولة كانت تجند كل عام أكثر من 1000 طالب وطالبة من مختلف المستويات من أجل إنجاز البرامج المخصصة لمحو الأمية.

#### 6. حماية الأسرة ( المادة 18 من الميثاق)

يولي الدستور الصحراوي أهمية قصوى للأسرة بحيث سارع في ديباجته إلى التنويه بتلك الأهمية، مذكرا بان الشعب الصحراوي " مصمم على بناء المؤسسات الديمقراطية التي تضمن الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والحريات السياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المتعلقة بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع "، وهو ما ينسجم صراحة مع ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

وتأتي المادة 7 من الدستور الصحراوي معتبرة الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق ، وذلك وعيا من أن حماية الأسرة أمر لا يمكن تصوره دون إيلاء عناية للموروث التقليدي والثقافي والعرف السائد وما يقره كل مجتمع ويعترف به من أخلاقيات وقيم تشكل الحصن المنيع الذي يوفر الحماية . هذا الإطار وحده هو الضامن بأن يتربى النشئ والأطفال على قيم مجتمعاتهم ، وهذا المفهوم هو ما نجده ضمن الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الميثاق .

وباعتبار المرأة شريك أساسي في بناء الأسرة فإن الدستور الصحراوي سارع إلى وضع الضوابط التي تحمي المرأة من أي تمييز أو إقصاء أو تهميش ، وألزمت الدولة الصحراوية نفسها من خلال المادة 41 من الدستور " بأن تعمل على ترقية المرأة وضمن مشاركتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها في بناء المجتمع وتنمية البلاد".

ونظرة إلى الحياة العامة للبلاد نجد أن المرأة الصحراوية تحتل مكانة متقدمة في المجتمع وضمن كل المجالات بل وأنها تأخذ دورا رياديا في عملية التسيير وفي الإدارات الوطنية وفي ميادين التعليم والصحة والدبلوماسية وغيرها، واضطلعت المرأة بمسؤوليات كبرى في الحكومة والبرلمان ...

لقد تمتعت المرأة الصحراوية بهامش من الاستقلالية الكبيرة منذ أزمنة قديمة، فكانت مشاركتها بارزة في كل ميادين الحياة. ان هامش هذه الاستقلالية توسع اكثر مع بداية الكفاح ضد الاستعمار الإسباني أولا، وضد الغزو المغربي للأراضي الصحراوية بعد ذلك.

وتلعب منظمة الاتحاد الوطني للنساء الصحراويات دورا هاما في ترقية دور المرأة ، و دورا متقدما في تكوينها تأطير مجهوداتها ومشاركتها في معركة التحرير الوطني ، وما يمكن قوله في هذا المقام أن المجتمع الصحراوي يفخر ببناء تجربة رائدة في مشاركة المرأة الصحراوية في كل مناحي الحياة العامة للبلاد ، وضمن الدولة لحقوقها المتعددة والمختلفة .

وبالنسبة للحقوق المرتبطة بالأسرة فقد نصت المادة 38 من الدستور على أن " الدولة تحمي الأمومة والطفولة والعجزة والمسنين بإقامة المؤسسات التي تفي بذلك الغرض ... " وهو ما يتجسد واقعا من خلال البرامج الموجهة للأمومة والطفولة والتي سبق أن تحدثنا عنها في إطار الحق في الصحة وكذا الحق في التعليم .

وتتدعم هذه الحماية كذلك من خلال برامج الرعاية الاجتماعية الموجهة لفئات : المسنين ، المعوقين ، والذي تشرف عليه وطنيا منظمة النساء الصحراويات وبالتعاون مع وزارتي التعليم والصحة ، ويتمثل ذلك البرنامج في :

- ② إخضاع ذوي الفئات الخاصة من مسنين ومعوقين إلى برامج تغذوية خاصة .
- ② بناء مؤسسات مخصصة للعناية بهم ونذكر منها : مراكز المعوقين بكل من ولاية السمارة ، ولاية أوسرد ، ولاية الداخلة ، ولاية العيون .
- ② ويخضع المعوقين المتخلفين ذهنيا لبرامج تربوية وتكوينية وذلك بالتعاون مع بعض الهيئات الأجنبية ذات الاختصاص في الموضوع . وبالنسبة للمسنين والعجزة وتماشيا مع ظروفهم فإن كل البرامج الموجهة لهم تتم في نطاق أسرهم دون نقلهم إلى مراكز خاصة باستثناء الذين يحتاجون للرعاية الطبية . كما يستفيد ذوي الفئات الخاصة ( مسنين ، معوقين ... ) من الزيارات المبرمجة للبعثات الطبية المختلفة التخصصات .

### **القسم الثالث : حقوق الشعوب ( المواد من 19 الى 23 من الميثاق)**

#### **1. مساواة الشعوب ( المادة 19 من الميثاق)**

يؤكد الدستور الصحراوي في ديباجته على هذا الحق من خلال تمسكه بالمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .  
وتأكيدا لذلك ينص الدستور في الفقرة الخامسة من المادة 24 : تعمل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في سياستها الخارجية على :  
- إقرار السلم والأمن الدوليين والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم على أساس العدل والمساواة فيما بينها.

#### **2. حق الشعوب في تقرير المصير ( المادة 20 من الميثاق)**

رغم ان الشعب الصحراوي مازال يناضل من اجل تمكينه من ممارسة حقه غير قابل للتصرف في تقرير المصير ، إلا أن ذلك لم يثني الدولة الصحراوية عن نصرته القضايا العادلة في العالم ، وهو ما عكسته الدبلوماسية الصحراوية بوقوفها إلى جانب جنوب أفريقيا ، ناميبيا ، تيمور الشرقية ، فلسطين، وغيرها ...

وتبرز الأهمية التي توليها الجمهورية الصحراوية لقدسية هذا الحق في انضمامها إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، وكذا العقد التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومصادقتها على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

ويتأكد دعم الدولة الصحراوية لهذا الحق من خلال النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 24 من الدستور : "مساندة ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي بنفسها" .

#### **3. حق الشعوب في السلم والأمن والتنمية ( المواد 21 ، 22 ، 23 من الميثاق)**

ان خيار السلم والأمن الدوليين هما من الخيارات الاستراتيجية للدولة الصحراوية والتي أكد عليهما الدستور الصحراوي في ديباجته وكذا في المادة 24 منه ، رغم تمسك الدولة

الصحراوية بتقاليد حسن الجوار والاحترام المتبادل ، بيد ان الشعب الصحراوي كان ضحية للعدوان وللاحتلال من طرف دولة جارة هي المغرب ، خارقة بذلك كل الأعراف وقرارات الشرعية الدولية ، بل أنها سارعت إلى الاستغلال البشع واللاشرعي للثروات الطبيعية للصحراء الغربية وهو ما تناولناه في الفصل الأول من هذا التقرير وتؤكد المادة 24 من الدستور على حق الشعوب في السيادة على ثرواتها إيماناً بان تلك الثروات هي ملك لأهلها الشرعيين وأنها يجب ان تسخر من أجل نمائهم وازدهارهم.

وفي هذا الإطار يأتي دعم الدولة الصحراوية لجهود منظمة الوحدة الأفريقية ( الاتحاد الأفريقي حالياً ) في تعزيز استقرار أفريقيا السياسي وتحقيق التكامل الاقتصادي بين بلدانها.

## القسم الرابع : الواجبات ( المواد من 25 إلى 29 من الميثاق )

### **1. واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق وضمن احترامها (المادة 25 من الميثاق)**

إن سعي الدولة الصحراوية إلى النهوض بمجال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق – كما تعكسها القوانين الداخلية الصحراوية – وضمن احترامها من خلال برامج التعليم والتربية والإعلام، هو كذلك ما يتجسد في البرامج التكوينية للمدرسة الوطنية للإدارة التي تعنى بتكوين وإعادة تكوين إطارات الإدارة الوطنية و الموظفين في مختلف أجهزة الدولة وذلك من خلال إقرار مادة القانون الدستوري التي تعنى بتلقين المبادئ الدستورية بما فيها تنظيم السلطات داخل الدولة، وأهمية الدستور وما يكفله من حريات وحقوق أساسية، وكيف إنه على مؤسسات الدولة على اختلاف تخصصاتها أن تعزز التدابير الحماية بما يحقق تمتع المواطنين بالضمانات الدستورية .

كما إن كل دفعات المدرسة يتلقون محاضرات عامة في مجال الحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويضاف إلى ذلك أن الوسائط الإعلامية المتاحة هي الأخرى كانت طيلة السنوات الماضية منبر للدفاع عن حقوق أهاليها في الأرض المحتلة وفضح الخروقات التي يمارسها النظام في المغرب ضد حقوقهم وحرياتهم الأساسية .

كما أنه تم استغلال تلك الوسائط من خلال برامج خاصة بإرشاد المواطن من الناحية القانونية و توضيح له حقوقه وشرح له آليات الحماية ( تظلمات ،رفع دعاوى أمام القضاء ... الخ )

كما برمجت عدة موائد مستديرة بالإذاعة الوطنية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان شاركت فيها الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان مثل جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين وكذا اتحاد الحقوقيين الصحراويين وقضاة وممثلين عن الشباب والمرأة ومن بين أكبر الضمانات هو إن الأساس والغايات التي تقوم وتبنى عليها المؤسسات الدستورية حسب نص المادة 11 من الدستور "احترام الحريات الأساسية للإنسان كما يحددها الدستور " ويتعزز هذا المسعى بنص المادة 12 من الدستور التي تقول " مؤسسات الشعب ملك له ولا يمكن استغلالها أو تحويلها عن الأغراض و الأهداف الدستورية التي نشأت من أجلها "

كما أنه تم إخضاع ضباط الشرطة القضائية في الدرك والشرطة والأمن إلى دورات تكوينية خاصة بتلقين لهم كيفية احترام وصيانة حقوق وحرريات المواطن وكذا الجزاءات المترتبة عن خرقها وعدم صيانتها وكان من بين أهم تلك الدورات دورة مدرسة عمي لسنة 1997 ودورة كتاب الضبط بأو سرد في نفس السنة، وأخرى سنة 2001 بمدرسة 27 فبراير الوطنية، والدورة التربصية لأعوان القوة العمومية بمدرسة 12 أكتوبر الوطنية أكتوبر 2002.

## 2. واجب ضمان استقلال السلطة القضائية ( المادة 26 من الميثاق )

استقلالية القضاء في الجمهورية الصحراوية معترف بها صراحة ضمن الأحكام المختلفة لعدة مواد دستورية تأتي في مقدمتها المادة 111 " السلطة القضائية في الجمهورية الصحراوية مستقلة وتمارس في إطار القانون " وتعزز تلك الاستقلالية بنص المادة 120 " المجلس الأعلى للقضاء أعلى هيئة في السلطة القضائية يجسد استقلاليتها ويقترح القضاة على رأس الدولة لتعيينهم . ويتولى الدفاع عن حقوق القضاة المادية والمعنوية وحمايتهم القانونية ويدعم هذا المسعى ما جاء في أحكام المادة الأولى من قانون المجلس الأعلى للقضاء .

كما أن قانون العقوبات هو الآخر كرس استقلالية السلطة القضائية ، بحيث نراه في المادة 75 يعاقب على كل تدخل صادر عن شخص طبيعي أو مسؤول مهما كانت وظيفته ، في اختصاص السلطة القضائية أو إعاقة تنفيذ الأوامر و الأحكام الصادرة عنها .

كما تنص المادة 202 من قانون العقوبات على معاقبة الولاة ورؤساء الدوائر والمسؤولين وغيرهم من رجال الإدارة العامة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة القضائية في غير ما يخوله لهم القانون .

## 3. الواجبات نحو الأسرة و الأفراد ( المواد 27، 28، 29 من الميثاق )

يعطي الدستور الصحراوي عناية خاصة للأسرة بل إنه يعتبرها الأساس الذي يبنى عليه المجتمع و خليته الأساسية و هو ما ظهر جليا في ديباجة الدستور ، و هو نفس المفهوم الذي كرسه المادة 07 من الدستور.

المنظومة القانونية الصحراوية بكاملها مثل ما كرسست للأشخاص حقوقا ووضعت آليات صيانتها و سبل حمايتها ، فإنها في المقابل رتبت عليهم بعض الواجبات حيال أسرهم ثم حيال مجتمعهم .

فترى المادة 50 من الدستور توطر للواجبات المتبادلة داخل الأسرة . أما المادة 47 من الدستور تتحدث عن واجب احترام الدستور وقوانين الجمهورية وأنه لا يعذر أحد بجهل القانون .

وتذهب المادة 48 من الدستور في التعرض إلى ذكر بعض الواجبات بقولها : " يعتبر واجب إجباري ومقدس على كل مواطن :

- الدفاع عن الوطن والمساهمة في تحريره
- الدفاع عن الوحدة الوطنية .

كما أن القانون يعاقب بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ، وهو نفس التوجه الذي يكرسه أيضا قانون العقوبات.

## **الفصل الخامس: الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان التي تمارسها المملكة المغربية بالمناطق المحتلة من الصحراء الغربية**

تطرق هذا التقرير في الفصول السابقة الى أهم المجهودات التي قامت بها الدولة الصحراوية في مجال ترقية وتعزيز حقوق الإنسان بما يجعل مضامين الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أمرا واقعا وملموسا، من خلال الآليات والتدابير التي تضمن هذه الحقوق.

الا انه حري بنا ان نلفت انتباه اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الموقرة إلى المعاناة التي يتعرض لها جزء كبير من الشعب الصحراوي الذي يعيش في الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية تحت وطأة الاحتلال المغربي ، وتعرضه لشتى صنوف القمع التعذيب والترهيب والاعتقالات التعسفية والإبعاد والتهجير والاختفاء القسري . هذه الممارسات التي تشكل خرقا سافرا لللكوك والشرائع والمواثيق والأعراف الدولية .

ويمكن لنا الحديث عن تلك الوضعية من خلال مايلي:

### **1. الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي :**

منذ بداية الغزو المغربي قامت قوات الاحتلال باعتقال الآلاف من المواطنين الصحراويين والزج بهم في سجون ومراكز اعتقال سرية ومارست عليهم أشنع أساليب التنكيل والتعذيب وذهب ضحيتها صحراويون ومن مختلف الأجناس والأعمار ( أطفال ، نساء ، شباب ، شيوخ ، ... الخ ) وقد شاركت مختلف الأجهزة القمعية في هذه الحملات



وأهمها : القوات العسكرية الملكية FAR، الدرك الملكي GR، القوات المساعدة FA ، قوات التدخل السريع CMI، قسم حماية التراب DST وقسم الاستعلامات العامة DAG... الخ ، إضافة إلى تجنيد كل المؤسسات المخزنية من وزارة الداخلية والقياد والخلايف والمقدمين... الخ . وقد مست الاعتقالات التعسفية أزيد من 15 ألف مواطن صحراوي ، أما الاختفاء القسري واللاإرادي فقد طال أزيد من ألفين شخص . ولا يزال 526 مفقود يجهل مصيره إلى حد الساعة . إن الاختفاء القسري من أبشع انتهاكات حقوق الإنسان إذ يؤدي إلى حالة دائمة من القلق لدى عائلات الضحايا التي تجهل كل شيء عن ذويهم ويتساءلون باستمرار أين هم المفقودين ؟ وهل هم أحياء أم أموات ؟ وما هي ظروف حياتهم إن كانوا أحياء ؟. إن النظام المغربي يرفض الاعتراف بوجود المفقودين الصحراويين ويرفض التعاون مع الهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان فهو ينكر حدوث اعتقالهم من طرف قواته ويدعي أنهم لا يوجدون في دهاليز سجونهم السرية.

إلا ان ذلك يناقض إطلاقه لسراح 322 مفقود سنة 1991 ، بعد ما ظل ينفي وجودهم، وبعد هذه السنة تقدمت جبهة البوليزاريو بلائحة أولية تتكون من 207 مفقود صحراوي ، ومع الأسف أنكرت الحكومة المغربية وجودهم، مثلما أنكرت في الماضي ولمدة سنين طويلة وجود المعتقلات والسجون السرية مثل : قلعة مكونة ، تازمامارت ، اكزز وغيرها التي قبع فيها سجناء الرأي مغاربة وصحراويين.

أما فيما يخص المعتقلين السياسيين سواء من قدموا لمحاكمات صورية أو الذين أدخلوا السجون الرسمية المغربية دون محاكمة فقد كانوا يتعرضون لأبشع أنواع التعذيب والتكليل لمدد تتراوح من بضعة أسابيع إلى أزيد من 20 سنة .

## 2.التعذيب :

يتعرض السجناء الصحراويون لدى المغرب لكافة أنواع التعذيب الجسدي

والنفسي ، وهذه بعض أصناف ذلك التعذيب :

- ② الحرق بالسجائر في الأماكن الحساسة من الجسم .
- ② التعذيب بالتيار الكهربائي ( خاصة توصيله في الأعضاء التناسلية ) .
- ② إدخال الرأس في إناء ممتلئ بماء قذر ( يحتوي جميع الملوثات الطبيعية والاصطناعية ) حتى فقدان الوعي .
- ② الضرب العشوائي بالرجل واليد .
- ② إجبار المعتقل على أكل برازه .
- ② إيقاف المعتقل على أرجله لمدة طويلة .
- ② منع المعتقلين من النوم .
- ② التعليق لمدة طويلة في وضعية ( الدجاجة المشوية ) .
- ② التهديد بالقتل بإشهار السلاح في وجه المعتقل .
- ② الاغتصاب ( بالنسبة للنساء ) .
- ② العزل في زنزانة صغيرة لمدة طويلة .
- ② منع المعتقل من ممارسة الشعائر الدينية أو ممارستها في غير وقتها .
- ② عزل تام عن العالم الخارجي ( منع الإذاعة والتلفزيون والصحف ) .
- ② تعذيب أحد أفراد العائلة أمام المعتقل والتهديد بقتله .

إضافة إلى هذه الانتهاكات فإن ظروف السجون جد قاسية حيث انعدام أبسط الشروط الضرورية للحياة ( دورة مياه ، ملابس ، فراش ، أغطية ، ... الخ ) والعناية الطبية منعدمة ويمنع على السجناء الخروج لرؤية الشمس .

ويضاف الى ذلك اكتظاظ السجن لكل بمدينة العيون المحتلة ، حيث ان طاقته الايوائية لا تتعدى 200 نزيل وتصل الآن إلى اكثر من 700 سجين.

### 3. حرية التنقل ومخاطر الألغام :

المواطنون الصحراويون بالمناطق المحتلة لا يتمتعون بحرية التنقل داخل وطنهم ، كما أنهم ممنوعين من التنقل بحرية إلى الخارج . فالسلطات المغربية تفرض ترخيصا خاصا للتحرك داخل الإقليم الذي يوجد تحت حصار عسكري دائم ، كما أن منح جوازات السفر يخضع لمعايير خاصة ويعتبر المناضل سيدي محمد ددش الذي قبع في السجون المغربية لأزيد من 22 سنة ، والذي افرج عنه بفضل حملة دولية واسعة في أواخر سنة 2001 ، لم يحصل على جواز سفر إلا بعد ضغط دولي على الحكومة المغربية لكي يتمكن من السفر الى النرويج لنيل جائزة رافتو RAFTO لحقوق الإنسان لسنة 2002 م التي يمنحها معهد رافتو النرويجي للمدافعين عن حقوق الإنسان عبر العالم .

وتعتبر سياسة التلغيم التي ينتهجها النظام المغربي من بين اكبر المعوقات التي تحد من حرية التنقل، بحيث قام الجيش المغربي ببناء جدار أمني على طول 2000 كلم ، ويتكون من الأحزمة والحواجز الرملية والأسلاك الشائكة ، ويتكون هذا الجدار من عدة قطاعات وكل قطاع توجد به عدة دفاعات : 4 جدران رملية ، جدار حجري ارتفاعه 2 متر بالإضافة إلى نصف متر من الطين المصنوع من الرمل.

والخطير في الأمر بأنه على طول الحزام ( الجدار ) توجد حقول الغام مختلطة ضد الدبابات والأفراد، هذا فضلا عن الألغام المخدوعة بنوعيتها الكهربائية والميكانيكية. وعلى طول الجدار كذلك تتوزع حقول الألغام ، بحيث لا يفصل اللغم عن الآخر سوى 50 سم موضوعة بصورة مبعثرة ، عرض الحقل الواحد من متر إلى متر ونصف ، وبعض الحقول مصممة بصفة مزدوجة بحيث تسير في خطين . وبالنظر إلى المسافة الفاصلة بين اللغم واللغم الآخر ( 50 سم ) والمزروعة على طول الحزام ( 2000 كلم )، فإنه يمكن لنا تصور الكمية الهائلة من الألغام التي تشكل مخاطر حقيقية على حياة المواطنين الصحراويين وتعيق بشكل صارخ حريتهم في التنقل.

وللإشارة فهذا الجدار هو السادس من نوعه الذي يعمد النظام المغربي إلى إقامته ، بحيث أن أثار الجدران الخمسة الأخرى مازالت العديد من معالمها ماثلة ، وتشكل هي الأخرى معوقا حقيقيا لحرية التنقل.

### 4. حرية إنشاء الجمعيات :

لازال النظام المغربي يحد من إمكانية إنشاء الجمعيات غير الحكومية الصحراوية ، وإن سمح لها فإنه يمارس عليها الكثير من المضايقات مما يقلل من أنشطتها كما هو حال جمعيات حقوق الإنسان : منتدى الحقيقة والإنصاف فرع الصحراء ، لجنة تنسيق الاختفاء القسري واللاإرادي والاعتقال التعسفي بالصحراء الغربية وجمعية المعطلين الصحراويين . كما أنه يحظر أي نشاط بالمناطق المحتلة لجمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين . وتتمثل بعض مضايقات هذه الجمعيات في اعتقال الناشطين فيها أو طردهم من عملهم أو نفيهم إلى

داخل المغرب وإخضاعهم للمراقبة والمتابعة البوليسية، ومن أمثلة ذلك : اعتقال اعلي سالم التامك الناشط الحقوقي في منتدى الحقيقة والإنصاف فرع الصحراء ، طرد الحسين موثيق من عمله وهو رئيس المنتدى ، إبعاد الحامد محمود إلى الدار البيضاء وهو حقوقي بارز أيضا في المنتدى .)

## 5. حرية الرأي :

يتعرض كل من يعبر عن رأي مخالف للأطروحة المغربية فيما يخص الصحراء الغربية ، يتعرض إلى المتابعة والاعتقال من طرف الشرطة المغربية . كما أنه لا يسمح بالمظاهرات السلمية التي ينظمها المواطنون الصحراويون للمطالبة بحقوقهم المسلوبة . كما أن الإقليم مغلق في وجه الصحافة المحايدة والأجنبية ، ولا يسمح للملاحظين المستقلين بالدخول إليه ومن أمثلة ذلك : منع رئيسة منظمة فرنسا الحريات، السيدة دانيال ميتران وطررد وفد برلماني إسباني من مطار مدينة العيون المحتلة بداية سنة 2002 .)

## 6. المسؤولون عن الانتهاكات واللاعقاب :

ان الأشخاص والمؤسسات المغربية المسؤولة عن الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان في الأراضي الصحراوية المحتلة ، مازالوا يتمتعون بالحماية من قبل النظام المخزني في المغرب رغم اعتراف هذا الأخير بتلك الانتهاكات من خلال المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان. ولائحة هؤلاء الأشخاص قد تم نشرها من قبل العديد من الجمعيات النشطة في مجال حقوق الإنسان، وهم لازالوا متواجدين بدون عقاب او متابعة في أجهزة الأمن والجيش ووزارة الداخلية .

## 7. التفجير والتجويع :

محاولة منها لفرض سيطرتها وهيمنتها على الشعب الصحراوي فقد لجأت قوات الاحتلال إلى أساليب مختلفة تهدف إلى إفقار وتجويع المواطن الصحراوي ، ومن أبرز ما قامت به في هذا الإطار :

- ② قتل الماشية بجميع أنواعها وذلك انطلاقا من أن أغلبية المواطنين الصحراويين يمتلكون الماشية وتشكل مصدرهم الرئيسي في العيش .
- ② حرق خيم سكان الريف وإجبارهم على النزوح إلى المدن مما يسبب لهم معاناة كبيرة بسبب انعدام مصدر رزق يؤمن لهم العيش .
- ② منع التجار من ممارسة عملهم واستبدالهم بمستوطنين .
- ② طرد العديد من العمال من الشركات ( وخاصة عمال شركة فوس بوكراع ) واستبدالهم بمغاربة .
- ② تخريب آبار المياه وتسميمها لمنع استخدامها من قبل سكان الريف .

## 8. نهب خيرات المنطقة :

منذ الغزو المغربي للإقليم قامت السلطات المغربية بنهب ممتلكات ثرواته مستعملة لذلك كل الوسائل غير الشرعية من إبرام اتفاقيات وجلب آلاف المستوطنين إلى الإقليم حيث أن أغلب العمال في قطاع الصيد البحري وشركة فوس بوكراع هم مغاربة ويناhez عددهم 200 ألف

عامل . كما أبرمت اتفاقيات لاستكشاف البترول مع شركات أجنبية منتهكة بذلك ضرورة الحفاظ على ثروات الشعب الصحراوي الذي لازال يخضع للاستعمار . وفي حالة استمرار هذا النهب فإنه سيؤدي إلى نضوب هذه الثروات الطبيعية مما سيكون الأثر السلبي على النظام البيئي بالمنطقة .

## 9. الحقوق الثقافية والتعليمية :

خضع التعليم بالمناطق المحتلة من الصحراء الغربية إلى مغربة ممنهجة إذ أصبح إجباريا على كل طفل صحراوي تعلم الثقافة والعادات والتاريخ المغربي بدلا من تعلم ثقافة وعادات وتاريخ الشعب الصحراوي . كما أن نسبة عالية من الأطفال الصحراويين يحرمون من حقهم في التعليم خاصة أبناء سكان الريف والفقراء من سكان المدن والمشتبه في تعاطفهم مع جبهة البوليساريو . بل أكثر من ذلك لا توجد هياكل أو مؤسسات تعليمية عليا كالجامعات والمعاهد ، وحتى من حالفهم الحظ في الدراسة الجامعية يحرمون من مواصلة دراساتهم العليا ما بعد التدرج ، وهو ما يظهر بحق نوايا النظام المغربي التمييزية ضد سكان الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية .

كما يفرض على المواطنين الصحراويين أن يتخذوا ألقاب مغربية لهم ولأبنائهم ، و لا يسمح لهم بممارسة تقاليدهم وعاداتهم التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم . ولزعزعة أصالة الشعب الصحراوي فقد عمدت الحكومة المغربية لتفريغ المناطق الصحراوية من روح المقاومة بانتهاجها لعملية تهجير جماعية للشباب الصحراوي الى داخل المغرب وإخضاعه إلى سياسة تعريب ودمجه في واقع مناقض لعاداته و اخلاقه ، وبموازاة مع ذلك تم العمل على إدخال شبكات تمارس الدعارة وتتاجر بالمخدرات والمشروبات الكحولية وتسهل عمل مافيا الهجرة السرية إلى جزر الكناري .

إن واقع الحال في المناطق المحتلة من الصحراء الغربية يضع مصداقية الأمم المتحدة أمام امتحان صعب ، ذلك أن الإقليم يقع تحت الإشراف الدولي في انتظار إنهاء عملية تصفية الاستعمار والإعداد لاستفتاء تقرير المصير . ولكن في الوقت نفسه ، فإن الصحراويين هناك ، تحت وطأة الاحتلال ، يعيشون في ظل حصار عسكري بوليسي وإعلامي .

ولا شك أن الإفراج عن المعتقلين السياسيين والكشف عن مصير المفقودين وفتح الأراضي الصحراوية المحتلة أمام الصحافة الدولية والمراقبين المستقلين هو السبيل الصحيح لكشف حقيقة أوضاع حقوق الإنسان هناك ، مما سيضفي الشفافية و المصداقية اللازمة على عمل الأمم المتحدة وواقع حقوق الإنسان بالمنطقة .

## خاتمة:

إن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كدولة أفريقية تدرك الأهمية البالغة لمساهمة كل الدول الأفريقية في ترقية وتعزيز ثقافة وممارسة حقوق الإنسان والشعوب ، كما أنها تعي الدور الهام الذي على قارتنا أن تلعبه في تكريس وتنمية تلك الثقافة بما يواكب التحديات الراهنة، ويعطي بعدا لموروثنا الحضاري الأفريقي المتنوع.

وضمن هذا السياق فإن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، وانطلاقا من سياساتها وبرامجها وتشريعاتها ونظامها المؤسساتي ، ستعمل على إشاعة الثقافة الديمقراطية القائمة على احترام الحريات والحقوق والواجبات المنوه عنها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إلى جانب نضال الشعب لصحراوي التحرري من اجل استكمال سيادته الوطنية على كامل ترابه، فإن الدولة الصحراوية عملت على اتخاذ جملة من التدابير التشريعية المؤسساتية، التي من شأنها ان تكفل لكل المواطنين ممارسة الحقوق والحريات في إطار الضمانات الواردة في الدستور الصحراوي والمنوه عنها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ان الدولة الصحراوية تحذوها قناعة راسخة بان عدم تمكين الشعب الصحراوي من حقه المشروع والثابت في ممارسة تقرير مصيره بكل حرية وشفافية ، ووجود الشعب الصحراوي مقسم بين واقعين استثنائيين : واقع اللجوء و واقع الاحتلال، أمر يجعل من ممارسة الحقوق والواجبات المتضمنة في الميثاق الأفريقي منقوصة للاعتبارات السالفة الذكر و التي تناولها هذا التقرير ضمن فصوله المختلفة.

ورغم ذلك فإن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية لن تدخر أي جهد في سبيل ترقية وتطوير مكانة حقوق الإنسان والشعوب، وتدعيم البناء المؤسساتي للدولة بما يحقق مساهمة الجميع في بناء دولة الحق والقانون وإرساء تقاليد الحكم الرشيد.

إن الدولة الصحراوية تغتنم هذه الفرصة ، لتعرب من جديد للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الموقرة، عن استعدادها الدائم للتعاون وفتح المجال واسعا لحوار بناء وهادف حول المواضيع والقضايا ذات الاهتمام المشترك.

